وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضـــــرات في التنظيم الدولي

لطلبة السنة لثالثة علاقات دولية

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة:

تميز النظام الدولي المعاصر باتساع العلاقات الدولية وتطورها وتداخل المصالح المشتركة بين الدول لدرجة كبيرة وكان من نتيجة التطور الهائل في مختلف العلوم وخاصة في المجال والوسائل الكفيلة في تنظيم العلاقات بين الدول ومنع ظهور المنازعات التي قد تؤدي الى عواقب وخيمة وهذا ما تطلب ان تبحث الدول عن وسائل يمكن بواسطتها ان تنظم علاقاتها مع بعضها وعدم تعارض مصالحها عن طريق انشاء مؤسسات دولية تتولى تنظيم وتنسيق المصالح الدولية بين الدول بشكل يحقق المنافع المتبادلة بين الدول

وكان افضل ما توصل المجتمع الدولي الى تحقيقه هو انشاء الأمم المتحدة التي استطاعت خلال مدة التوازن الدولي ان تحقق العديد من المنجزات وخاصة فيما يتعلق بمنع الحروب العالمية ومنح الشعوب المضطهدة حقها في تقرير مصيرها ونيلها استقلالها وإقرار مبادئ حقوق الانسان عام 1948 واتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949 والعديد من القواعد القانونية التي تظم العلاقات بين الدول في وقتي السلم والحرب

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 لم تعد الأمم المتحدة تلك المنظمة الدولية الخاصة بحماية السلم والامن الدوليين وتنظيم العلاقات الودية بين الدول فقد تمكنت الولايات المتحدة من توجيه المنظمة باتجاه الذي يخدم مصالحها الدولية وبدات تستخدم قواتها في العديد من مناطق العالم وفرض سيطرتها وهيمنتها على العديد من الدول وخاصة في منطقة الخليج العربي وراحت تفسر القوانين والأنظمة بما يحقق مصالحها

وإزاء انفراد الولايات المتحدة الامريكية بتوجه وإدارة الأمم المتحدة ان بدات الدول تبحث عن تنظيمات دولية أخرى تنضوي تحت لوائها من اجل حماية امنها وتحقيق مصالحها ومن ذلك ظهرت منظمات دولية فاعلة وتطورت منظمات أخرى كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الافريقية وبذلت جهود حثيثة على تفعيل وتطوير جامعة الدول العربية كما شهدت المنظمات المهنية كمنظمة أوبك

واوابك تطورا ملحوظا في عملها واستطاعت ان تتخذ قرارات لحماية مصالح الدول المنضوية تحت لوائه

وتعددت المنظمات الدولية في الوقت الحاضر من بين هذه المنظمات منظمات شاملة تضم جميع الدول مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات المعينة بالملاحة الجوية والبحرية والاتصالات السلكية واللاسلكية والارصاد الجوية وغيرها من المنظمات العالمية التي تضم جميع او غالية دول العالم سنختار من بين هذه المنظمات منظمتين سياسيتين مهمتين هما منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية

وشهد المجتمع الدولي ظاهرة المنظمات الإقليمية السياسية مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة جنوب شرقي اسيا '' أسيان'' والكومنولث وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي

وبالنظر الى ان دراسة المنظمات الدولية تتطلب بيان التطور التاريخي للتنظيم الدولي وتحديد النظرية العامة للمنظمات الدولية فقد وزعنا مفردات هذه الدراسة على ثلاث أبواب تناولنا في الباب الأول التطور التاريخي والنظرية العامة للمنظمات الدولية وخصصنا الباب الثاني لدراسة المنظمات الدولية العالمية اما الباب الثالث فقد افردناه لدراسة المنظمات الإقليمية

مدخل : المستقرئ للتاريخ يجد أن حياة الإنسان يميزها الطابع الحربي أكثر من الطابع السلمي و أن فترات السلم قليلة مقارنة مع فترات الحروب حيث يغلب الطابع النزاعي على العلاقات الدولية

نهاية القرن العشرين تميز بحروب إضافة الى تطور علمي تكنولوجي منها القنبلة الذرية 1945 ، مشي الإنسان على سطح القمر 1960 ، استنساخ النعجة في 1998 إلا أنها تؤدي إلى نزاعات بشرية .

1- فكرة التنظيم الدولي :

رغم الاختلاف في مضمون التنظيم الدولي إلا أن هناك اعتقاد أنه قديم قدم الشعوب خاصة في الحضارات القديمة الفرعونية الصينية لأن الحرب آنذاك كانت مشروعة و استمر التطور الحضاري خلال الإمبراطوريات المصرية اليونانية الرومانية الفارسية و الصينية و كان المنطق السائد هو البقاء و الخضوع للأقوى و لم يتغير الأمر في انقسام الإمبراطورية الرومانية عام 395 ميلادي حيث تميزت أيضا بفكرة الإيمان بالقوة و استعمالها.

عند ظهور الدين الإسلامي الحنيف في القرن السابع للميلاد بدأ بعض التغير يلوذ في الممارسة.

بدأ نوع من التوجه و الاتحادات و التنظيمات سواء في الشكل الإقليمي أو الدولي كمرحلة من مراحل التنظيم الدولي الحديث منذ عام 1648 بتاريخ إبرام معاهدة وستفاليا (مدينة في ألمانيا) و هي أول مؤتمر بين الدول. لتقنين بعض قواعد العلاقات الدولية على أساس التعاون بفرنسا جرمانيا دامت 30 سنة في إطار الحروب الدينية البروتستانتية و الكاثوليكية

المساهمات الفكرية في التنظيم الدولي:

فكرة التنظيم الدولي في مشروعات مفكري الغرب

مشروع بيار ديبوا (1250–1323 م)

(محامي نائب عام و مفكر سياسي) أول مفكر أوروبي عالج فكرة نظام دولي لتحقيق التعايش السلمي، **أهم مؤلفاته:** استرداد الأرض المقدسة نشر عام 1305 يتضمن دعوة صريحة لتجديد الحملات الصليبية على الشرق الإسلامي. البعد الحقيقي لتأسيس هذه العصبة الأوروبية لم يكن حبا للسلام بقدر ما هو رغبة في توحيد الجهود الأوروبية في وجه الانتشار الإسلامي واسترداد الأراضي المقدسة بعد عجزها على استردادها بعدة حملات صليبية متعاقبة.

ويضم المشروع:

1- تكوين المجلس الاتحادي لدول أوروبا الغربية لدراسة القضايا الأوروبية المشتركة

2- تكوين لجنة من المحكمين معينة من طرف المجلس الاتحادي لإصدار قرارات تنظيمية

3- رفع القرار الى البابا عند رفض أحد أطراف النزاع الخضوع للتحكيم وحكم البابا نهائي وحاسم وفي حالة الإصرار فعلى الأطراف الأخرى مقاطعته اقتصاديا ونفي رئيسه للشرق

مشروع الوزير سولي 1560–1641

هو مستشار و وزير المالية و الاقتصادية الفرنسي في عهد هنري الرابع بروتستانتي اعتزل السياسة بعد اغتيال هنري الرابع عام 1610 انصب على اعداد مذكراته التي سميت اقتصاديات ملكية و فيها

تحدث عن المشروع الأعظم، هذا المشروع يدعو إلى إقامة منظمة على شكل اتحادية ضمن الدول الأوروبية المسيحية بمختلف أنظمتها السياسية التي تنطوي تحت ما يسمى الجامعة المسيحية التي بها مجلس اتحادي مكون من 15 عضو يمثل كل منهم دولة من دول الإتحاد و مهام المجلس هي الإشراف على سياسة الإتحاد و تسوية المشاكل الواقعة بين الدول بطريقة التحكيم ويرتكز الاتحاد على جيش قوي يستطيع عند الحاجة التصدي للعثمانيين و العضوية في الإتحاد بصفة إلزامية إذ لا يحق للدول الأعضاء الانسحاب من الإتحاد متى أرادت.

مشروع الفيلسوف بينتام BENTAM 1748–1832 :

هو فيلسوف و محامي إنجليزي نشر كتاب خلال الثورة الفرنسية 1789 بعنوان مبادئ القانون الدولي و في ضمنه فصلا بعنوان مخطط للسلام العالمي و أبدى نظريته في السلم الدولي تتفق بالنظرية الاقتصادية المبنية على المنفعة في أي مشروع للسلام يجب أن يهدف الى تحقيق أكبر قسط من السعادة لعدد أكبر و ما دامت الحروب تحقق عكس ذلك فيتعين لتحقيق هذه السعادة الإنسانية نوع من التنظيم الدولي الذي تم حسب كما يلي :

- ✓ تخفيض التسلح في جميع الدول
- ✓ تحرير جميع المستعمرات
- ✓ مكافحة المعاهدة السرية الدبلوماسية الخفية
- ✓ تشجيع التبادل التجاري بين الدول
- ✓ تكوين محكمة العدل الدولية للفصل في المنازعات

- ✓ انشاء مجلس اتحادي عام يضم نائبين اثنين عن كل دولة لمناقشة القضايا بصورة علنية لتمكين الرأي العام العالمي الاطلاع على هذه المناقشات ومعرفة اتجاهات الدول .

لكن إذا كان العالم يحتاج إلى رأي عام عالمي واعي كما أكده **بينتام** في الواقع يدل على أن الضرورة الملحة هي للأنظمة السياسية الصالحة التي تحدد واجبات الدول وحقوقها وتسعى لتحقيق التعاون والسلم للجميع لا على حساب بعضها

تقييم المشاريع الغربية:

إذا كانت هذه المشاريع الفكرية الغربية قد اتسمت بالطابع الأوروبي وغلبت عليها الصفة الدينية أو السياسية فإنها لن تخرج من الدائرة إلى الواقع ولن تحدث أي تأثير في سير الأحداث أو تصرفات الدول في تلك الفترة التاريخية

فكرة التنظيم الدولي في مشروعات مفكري العرب و المسلمين:

ابو نصر محمد الفرابي 872–950م : تأثر الفارابي و أعجب بكتاب الجمهورية **لأفلاطون** فكتب كتابا على منواله سماه آراء أهل المدينة الفاضلة طرح فيه نظريته في مسألة التنظيم الدولي و لو بصفة مبدئية حيث يرى الإنسان مخلوق اجتماعي بطبيعته لا يمكنه العيش إلا في التعاون مع غيره ، المجتمعات البشرية في علاقتها المتبادلة تشبه الفرد في روابط إخوانه البشر، الحاجة الملحة هي التي تدفع الشعوب و المجتمعات الى الاتحاد و التفاعل- اتحاد شعوب المعمورة يتم زعامة رئيس واحد يسمى الإمام يتصف بصفات سامية معينة (العلم – الحكمة)

و إذا كان **الفرابي** لم يحدثنا عن الطريقة التي يتم بها الاتحاد هنا عن نوع هذا و لا عن النظر و القوانين الداخلية التي تسود هذا الاتحاد فإن هذا راجع الى العصر الذي عاشه اذ تعتبر أفكار جديدة و جريئة في نفس الوقت لاسيما إذا قارناها بالأفكار الإسلامية التي ترفض تصور مجتمع غير خاضع للدين الإسلامي في الدراسات و الأفكار إنما تقدر بأوقاتها و ظروفها.

عبد الرحمن الكواكبي 1848–1902 م : كتب كتابه أم القرى الطبائع الاستبداد و مصانع الاستعباد بعد ما شاهده من تدهور و انحطاط في الأمة الإسلامية و تفككها و بعد الغزو الصليبي الآتية من الغرب و التتار من الشرق لتصبح الدول الإسلامية محط الأطماع و الاستهداف في كتابه أم القرى يذكر أن تنظيم الإنسان الإسلامي قد اجتمع في مكة لدراسة مشاكل الأمة الإسلامية و وصف حلولها في هيئات ثلاث **جمعية عامة و هيئة عامة وهيئة مستشارة** و عبر هذه الهياكل يبحث **الكواكبي** عن الضعف في العالم الإسلامي و سبل التوحيد و وجد أن أحسن السبل هو اتفاق دولي يجمع بين دول العالم الإسلامي على غرار ما أنجزه الغربيون في هذا المجال ، تقييم المشاريع الغربية اذا كانت هذه المشاريع التنظيمية عند العرب تبرز الى النور و بقيت أفكارا فإن النزعة الدينية هي الطابع الغالب عليها و تيار العروبة لا يزال في المهد و النزعة العالمية هي حلم بعيد المنال

المساهمات العلمية الحديثة في التنظيم الدولي

إذا كانت فكرة التنظيم الدولي من خلال البحث عن منظمة دولية كافة الدول وتعمل لأجل الصالح العام قد راوضت العديد من المفكرين انطلاقا من **كونفوشيوس** 551–479 ق. م قبل الميلاد إلى بداية القرن 19 .فإن هذه الفكرة أخذت المجرى العملي مع نهاية الحروب النابليونية اذ بدأ العالم

يشهد أولى المحاولات الجدية العملية لإقامة التنظيمات ذات طابع إقليمي ودولي في مختلف الميادين السياسية والثقافية والتجارية والمواصلات وصولا إلى 1919 أين عرف العالم عصبة الأمم 1945 منظمة الأمم المتحدة.

التنظيم الدولي ما قبل عصبة الأمم

ان فكرة التنظيم الدولي تبلورت بشكل واضح مع بداية القرن 19, اذ أنه وبداية من سنة 1815 الي سنة 1914 كان للمؤتمرات الدولية الاتحادات دورا بارزا في تشكيل التنظيم الدولي.

1- التنظيمات السياسية:

بعد موجة الحروب التي شهدتها أوروبا اضطرت بعض الدول الأوروبية إلى تنظيم الخريطة السياسية لأوروبا من خلال عقد جملة من المؤتمرات وتوقيع معاهدات صلح كان ابرزها مؤتمر **وستفاليا** المؤتمر الأوروبي و لم تقتصر على الدول الأوروبية بل انتقلت إلى القارة الأمريكية التي كانت تخاف تدخل دول أوروبية في شؤونها.

أ- مؤتمر وستفاليا :بعد ظهور حركة الاصلاح الديني و التي كانت السبب في تفسخ الوحدة المسيحية انقسم المسيحيون الى فريقين كل فريق كان يمثل مجموعة من الدول (دول موالية للكنيسة الكاثوليكية و تعمل بالإبقاء على الوحدة الكاثوليكية للعالم و دول تعتمد المذهب البروتستانتي و تناضل بالاستقلال عن البابوية و التحرر من نفوذها في ظل عوامل سياسية أخرى نشأت معارك دامية بين الطرفين عرفت بحرب 30 عاما 1618-1648 أخذت هذه الحرب بعقد مؤتمر لمحاولة

لجمع هذه الدول على فكرة التعاون و المشاركة و الاجتماع الدائم و التشاور المستمر لمعالجة القضايا الداخلية و الخارجية.

ب– المؤتمر الأوروبي بانتهاء الحروب النابليونية تم عقد مجموعة المؤتمرات و الاتفاقيات كأول تجربة سياسية في تنظيم الدول الأوروبية لمحاولة بناء نظام الإدارة الأوروبية الذي خوله كل من **النمسا وبريطانيا** و لها الحق في تنصيب نفسها وصية على المجتمع كله و إدارة شؤونه و ذلك من خلال إقامة حلف دائم بين هذه الدول تتعهد بمقتضاه بالاجتماع في مؤتمرات دولية دورية لحل كافة المشاكل التي تواجه القارة الأوروبية و حلا سلميا بما يتفق و مبادئ الدين المسيحي و في اكتوبر 1818 عقد أول اجتماع للمؤتمر الأوروبي في مدينة ايكس لاشابيل طرحت فيها فكرة معاهدة عامة تتعهد فيها كل دول أوروبا ضمان ممتلكات بعضها لبعض ضمان أشكال الحكومات و النظم السياسية القائمة فيها وتعتبر هذه الفكرة هي نواة فكرة التضامن الجماعي التي وردت في ميثاق عصبة الأمم.

د– اتحاد الدول الأمريكية :

نظرا لكثرة التدخلات المؤتمر الاوروبي في شؤون الدول الصغرى الولايات المتحدة الأمريكية بالخطر الأوروبي فقامت تنادي بمبدأ تضامن دول القارة الجديدة اذ أصدر رئيسها **جيمس مونرو** في 1823 تصريحه المتضمن حق الدول الأمريكية في الاستقلال وعدم جواز استعمال إقليم من البلاد الأمريكية وعدم جواز تدخل أوروبا في الشؤون الأمريكية وعليها تم عقد مؤتمرات دورية لتنسيق العلاقة المتبادلة بين الدول الأمريكية

2- التنظيمات غير السياسية

أ-اللجان النهرية الدولية :حيث تم توقيع العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات 1869 وقعت روسيا مع الباب العالمي العثماني معاهدة منح جميع السفن التابعة لمختلف الدول حق المرور في المضايق التركية 1875 عقد في كوبنهاجن -الدنمارك مؤتمر عالمي أدى لتوقيع معاهدة تجعل من بحر البلطيق و المضايق الدنماركية طرقا و ممرات حرة 1888 وقعت اتفاقية القسطنطينية التي كرست مبدأ حريات الملاحة التجارية في قناة السويس.

الاتحادات الإدارية الدولية أدت فكرة البريد و المراسلات و تطورها الى إنشاء عقد مجموعة من المعاهدات و الاتحادات سواء الثنائية أو الجماعية في مجال المواصلات البرية و البحرية إذ في العام 1874 انشئها الاتحاد العالمي للبريد و قبله الاتحاد الدولي للبرقية في 1865 و مجموعة من الاتحادات كانت تمارس نشاطها بواسطة جهازين:

1- **المؤتمر الدولي** : الذي كان يضم ممثلي الدول الأعضاء في الإتحاد و كانت القرارات تتخذ بالإجماع و تخضع لتصديق السلطات المختصة في الدول الأعضاء

2-الأمانة العامة للاتحاد: نظم عدد من الموظفين الذين ينتمون الى أكثر من دولة عضوة تقوم بتحضير جدول الأعمال وجمع المعلومات **مؤتمر لاهاي** هو مؤتمر أسفر على توقيع ثلاث اتفاقيات أحدها تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية كما أنشأ المؤتمر محكمة دولية دائمة للتحكم ومحكمة كما أنشئ المؤتمر محكمة دولية دائمة للتحكيم ومحكمة للغنائم .

المحور الثاني: ماهية وتصنيف المنظمة الدولية

التمهيد

إن ما يميز التنظيم الدولي المعاصر عن غيره من التنظيمات هو أن هذه الأخيرة أي القديمة والوسيطة تمت في إطار جغرافي وثقافي محدود ودون أن تتاج الى أي منها فرصة للاتصال أو التفاعل مع غيرها من المتزامنة في مناطق أخرى من العالم أو تتوفر لها عناصر الاستماع والبقاء

أما التنظيم الدولي المعاصر فيستمد جذوره التاريخية من واحد إذ نشأ وترعرع كظاهرة أوروبية ثم تحول بالتدريج الى نظام عالمي نتيجة لـ:

1- نشأة الدولة القومية كان نتاج للصراع الذي كان قائما بين السلطات الزمنية والروحية لتصبح الدولة هي البنية الأساسية في التنظيم الدولي المعاصر وليست الوحيدة.

2- الثورة الصناعية وما نجم عنها من ثورات علمية وتكنولوجية حول العالم إلى قرية كونية صغيرة

3- تشابك المصالح الدولية وبروز الحاجة الملحة الى المنظمة الدولية على الصعيد الوظيفي في مجالين أساسيين:

أ- تلبية الحاجيات الخاصة بالتعاون الدولي في شتى المجالات

ب- استجابة لضرورة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

المنظمات الدولية فواعل رئيسية في المجتمع الدولي:

لا يمكن فهم ديناميكية المجتمع الدولي دون تحديد أهم فواعل للمجتمع الدولي و في هذا الصدد يجب القول أن الدول هي الفواعل في الساحة الدولية و لكن ليست الوحيدة بل هناك فواعل أخرى تغلغل في المنظمات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات و الأشخاص و الأفراد و المنظمات الدولية بدأت تلعب دورا هاما الى جانب الدول نظرا لخصوصيتها المتمثلة في نوعيتها المختلفة أي تنوعها و حتى و لو كانت هذه المنظمات من صنع الدول فهي تكتسب أهمية كبيرة نظرا لاستقلاليتها القانونية أجزاء الدول أو ما يعرف الشخصية القانونية للمنظمة إزاء الدولة.

الملاحظ أن المنظمات الدولية تؤسس إما على الصعيد العالمي لتصبح الى العالمية أي بانضمام كافة الدول ONU .أما على الصعيد الاقليمي و بغض النظر عن امتدادها الجغرافي كل هذه المنظمات تكرس مبدأ الدبلوماسية المتعددة الأطراف و الفرق بين مجرد الدبلوماسية و المنظمات الدولية يكمن فيما يلي :

- أن المؤتمرات الدبلوماسية تزول بزوال المهام التي تقول لها من طرف الدول بينما المنظمات هي دائمة الوجود وتتكفل بالمهام الموكلة إليها بصفة زمنية غير محددة
- المؤتمرات الدبلوماسية لا تحتوي على إطار مؤسساتي مهيكلة مثل المنظمات الدولية.
- الدول قد تلجأ الى المنظمات الدولية أو الإقليمية لفض النزاعات بين الدولتين دون إجبارية عقد مؤتمرات دبلوماسية مسبقة .وقد ترفض دولة مبدأ اللجوء للمنظمة لأغراض معينة مثل قضية الصحراء الغربية وانسحاب المغرب من منظمة الوحدة الأفريقية، **مثال**: فالمغرب فضل

تهميش المنظمة وانسحب منها لأنها أدرجت في ميثاقها التأسيسي مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار وحق تقرير المصير مما يدفع المغرب للتنازل عن الصحراء الغربية

أزمة المنظمات الدولية:

هناك العديد من المنظمات الدولية التي تعاني من أزمة حادة مثل الوحدة المشتركة للدول الاشتراكية ، منظمة حلف وارسو 1991 هي نماذج للمنظمات التي قد زالت بينما هناك العديد من المنظمات التي تعاني من عدم مشاركة الأعضاء فيها **مثل** منظمة الوحدة الأفريقية و منظمة المؤتمر الإسلامي و كذلك مشكل سوء التمديد و الميزانية ،(الإفلاس) و عدم تقديم الدول الأعضاء لمستحقاتها و نسب مساهمتها في هذه المنظمة و المشكل الأكبر هو في تسيس هذه المنظمات أي أنها أصبحت تمارس السياسة بدلا من ممارسة مهامها **مثل** ما قامت به منظمة اليونسكو بوقوفها بجانب الدول العربية و النامية خاصة لما طالبت و أدرجت نظام دولي للاتصال و مواقف مساندة للدول العربية في مواجهتها للصهيونية العالمية فكان الضغط من الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة **ممثلا** في عدم دفع مستحقات للأمم المتحدة و ذلك في عهد الأمين العام **بطرس غالي**

1- **تعريف المنظمات الدولية:**

لابد من تحديد بعض المصطلحات الهامة

1- تعريف التنظيم الدولي وخصائصه:

أ- **كعلم**: التنظيم الدولي هو ذلك الفرع من فروع العلوم الاجتماعية الذي يركز على دراسة الكيفية التي تنتقل بها العلاقات بين الدول من نطاق العلاقات غير المنظمة الى نطاق العلاقات المنظمة ويتناول بالتحليل دراسة المؤسسات التي تضبط وتراقب هذه العلاقات والأساليب والأدوات المستخدمة في تحقيق هذا الهدف.

ب- **كتطبيق**: مصطلح التنظيم الدولي يتضمن في الواقع شقين أو عنصرين رئيسيين تنظيم دولي حيث:

1- **التنظيم**: و يعني وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصفة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة عن إيرادات الدول الأعضاء هذا العنصر يتطلب الدوام و الإرادة الذاتية.

أليس ثمت تنظيم دون دوام أو استمرار و هو ما يميز المنظمة الدولية على المؤتمر الدولي الذي ينعقد لدراسة قضية أو مجموعة قضايا و اتحاد قرار ينتهي.

وصفة الدوام لا يعني أن جميع فروع المنظمة دائمة و خالدة بل بشكل يسمح للمنظمة بأن تعمل بصفة مستمرة في حقل اختصاصها و فكرة دوام المنظمة يكسبها استقلال ازاء أعضائها و شخصية خاصة بها تختلف مع شخصيات الدول الأعضاء (لأن التنظيم غير الدائم يبقيها خاضعة لإرادة الدول الأعضاء فيها).

الإرادة الذاتية: و تظهر في وجود شخصية قانونية دولية نابعة عن معاهدة تشريعية تتمثل في ارادة جديدة منفصلة عن ايرادات الدول الأعضاء و هو ما أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 ابريل 1949 .حينما تحدثت عن الإرادة الذاتية للأمم المتحدة وتتجسد هذه الإرادة

الذاتية في صدور قرارات باسم المنظمة وليس باسم الدول الاعضاء وتشير هنا انه لا يمكن اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول لأن الانضمام اليها اختياري. ولجميع الدول، ثم ان اختصاصات المنظمة محددة ولا يمس كل الصلاحيات المخولة لأي دولة.

2- **الدولية:** يعني وجود منظمة متكونة بصورة عادية وليست من عدة دول يطلب من حكومتها ان تختار مندوبين لها لتمثيلها في مجلس وفروع المنظمة ولهذا يطلق على هذه المنظمات في منظمة الامم المتحدة بالمنظمات الدولية الحكومية.

مميزات التنظيم الدولي ووظائفها :

يتميز التنظيم الدولي بمجموعة من الخصائص التي تمكنه من ممارسة وظائفه. فمن خصائصه :

1- يقوم من حيث الأساس على رضا الدول لأن المنظمة الدولية رابطة اختيارية تنتج عن اتحاد ايرادات عدة دول وفقا لنص القانون (العقد شريعة المتعاقدين) Pacta Sunt Servenda .

2- يهدف الى إحلال فكرة التضامن والتعاون محل فكرة السيادة للدولة اعتبارا من مبدأ البحث عن مصلحة الجماعة الدولية كلها. أي الاعتماد المتبادل ينبثق من نزعة جماعية ايرادات لمصلحتها اي الجماعة ككل هذا موجود في المنظمات الإقليمية عموما .

3- يلجأ إلى الوسائل السلمية بدلا من الحرب في حل نزاعات بين الدول.

أما وظائف التنظيم الدولي فتكمن في :

1- تحقيق الأمن الجماعي وصون الأمن و السلم الدوليين .

2- دعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين أعضاء المجتمع الدولي من أجل الرفاهية والرخاء

3- القضاء على الاستعمار والتعميم حكم القانون في المجتمع الدولي وبعبارة أخرى واسعة بحثا عن الأمن الإنساني اذ بفضل المنظمات الدولية أصبح المجتمع الدولي الذي كان مشكلا من الدول المستقلة منعزلة متناثرة أحيانا إلى مجتمع جديد يسعى الى التكامل والتعاون من خلال إطاره قواعد لعبة جديدة والتي ينبغي ان تكون مقبولة من طرف كافة الفواعل الأخرى

2- تعريف المنظمة الدولية:

هناك عدة تعريفات كلاسيكية وحديثة غربية وعربية للمنظمات الدولية، لكنها سوف تركز على التعريف الذي يتكون من عناصر المنظمة الدولية وهو التعريف الذي قدمه فيرالي حيث يرى أن المنظمة الدولية هي تجمع بين الدول عدم تحديد الدول المكونة للمنظمة الدولية قائمة على أساس اتفاق بين أعضائها أي وجود نص قانوني يحدد صلاحياتها ومهامها مزود بجهاز إداري دائم بغرض تكييف وتحقيق أهداف مشتركة.

يمكن تعريفها أنها تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية القانونية الدولية وتتفق مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا في الغالب بموجب ميثاق أو إتفاقية على إنشائه ومنحها الصلاحيات اللازمة المطلقة أو المقيدة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق أو صورة

التقارب والتعاون فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهة نظرها في المجتمع الدولي والمنظمة الدولية هي الحقيقة امتداد وتطوير للمؤتمرات الدولية

التي كانت تعقد بقصد إبرام بعض المعاهدات والاتفاقيات في هذه المؤتمرات التي عرفها البشر منذ القدم كانت تعقد في الماضي بصرورة من تحت وطأة الحاجات الملحة (هذه نظرية الوظيفين) وعندما اشتدت العلاقات والروابط بين الدول في القرن المنصرم أصبحت اجتماعات المؤتمرات دورية او الشبه دورية و قد استدعى ذلك إيجاد أماكن عامة لحفظ الوثائق وتنظيم الاجتماعات فاكتسبت تلك بعض الدوام وتحولت المؤتمرات رويدا رويدا الى منظمة دولية

بعض المصطلحات المشابهة للمنظمة الدولية

الفرق بين النظام الدولي والنظام العالمي: ORDER AND INTERNATIONAL ORDER

ذهب الأستاذ **هيدلي بيل** HAIDLY BULL في كتابه **المجتمع المدني** الى التمييز بين النظام الدولي والنظام العالمي أن التمييز يتمثل في أن النظام الدولي هو تنظيم العلاقات الدولية الى علاقة بين الدول في حين ان النظام العالمي يعنى بالأمن والشؤون الداخلية ككل دولة كما يعتني بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف العلاقات السياسية على المستوى العالمي و حتى الدولي لم تكن دولا بما في ذلك المنظمات التي تمارس نشاط يتجاوز نطاق الدول ومن ثم النظام العالمي أعم و أشمل من النظام

النسق الدولي international système

النسق الدولي هو تصور لواقع العلاقات الدولية على أنه مكون لعديد من القوى وهي الدول كأداة للتحليل الكلاسيكي للعلاقات الدولية، إضافة الى فواعل أخرى كأدوات التحليل في العلاقات الدولية الحديثة المتميزه سياسيا عن بعضها البعض ومتدرجة من حيث قواها النسبية متفاعلة فيما بينها أي تتبادل التأثير والتأثر عن طريق الفعل و رد الفعل على نحو يهيئ لإتزان قواها و لانتظام علاقتها بمنأى عن حالة الفوضى الدولية من جهة وعلى نحو يحول دون قيام امبراطورية عالمية ، من جهة أخرى النظام الدولي تستخدم كلمة order للإشارة الى النظام كحاله متحققة في الواقع الدولي أو مستهدفة في حين يستخدم كلمة regum للدلالة عن النظام كقواعد منظمة

النظام الدولي كحاله order يمثل نتاجا للنظام الدولي مجموعة قواعد regeim

فكرة النظام الدولي لا تتفق معها طبيعة الواقع الدولي الذي يقوم على أساس توازن القوى على أساس القيم والمبادئ فيتعين على الدراسات العلمية للعلاقات الدولية التي تنشد الواقعية و الموضوعية أن تنصرف تماما عن الارتباط بمفهوم النظام الدولي بدلا منه على مفهوم النسق الدولي.

الإطار النظري و التفسيري لانتشار المنظمات الدولية:

لقد اهتم العديد من العلماء والباحثين بطاهرة انتشار منظمات دولية وبرزت هناك العديد من النظريات والمقاربات التي تحاول تفسير انتشار منظمة دولية على المستوى العالمي فتشير فقط الى ان نظرية الاعتماد المتبادل بين الدول تركز على مفهوم التعاون الثنائي والاستراتيجي البعيد المدى بين

الدول وبالتالي ضرورة بناء منظومة واسعة من المؤسسات والهياكل الخاصة في تنظيم الدول كما نجد أيضا النظرية الوظيفية في التنظيم الدولي التي ترتكز على الحاجة الى التنظيم الوظيفي نظرا لضعف المؤسسات المحلية كما تعتمد على قواعد المعاملة بالمثل والعمل المشترك بين مختلف الأطراف الدولية في مجال الوظائف المشتركة .

لكن على العموم نقول بأن أغلب العلماء والباحثين ينتمون الى المدرسة التي تؤمن بحتمية تنظيم المجتمع الدولي عن طريق تأسيس هياكل دائمة مثل منظمة الأمم المتحدة وما يتضمنه ميثاقها من تنظيم لجميع العلاقات الدولية في شيء المجالات ومن خلال إصدار قوانين تتقيد بها الدول الاعضاء واللوائح تكمل الميثاق مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948 حيث يرى العديد من المفكرين هذه المدرسة أن الدول في صراع مستمر ولابد من وجود تنظيم دولي مهيكل

دو شخصية قانونية مستقلة يجعل عناصر التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي أكثر من عناصر التفرقة إذا تتحكم هذا العناصر حسبهم في المسار الرامي لإنشاء منظمة عالمية تكون إطار للتوحيد السياسي العالمي ولهذا ذهب بعض المتخصصين في القانون الدولي الى حد استعمال عبارة الجماعة الدولية بدلا من عبارة المجتمع الدولي و استعمل آخرون عبارة المنظومة الدولية لأن هذه العناصر تسعى لإنشاء مؤسسة عالمية للتنظيم الدولي

كما يرى الوظيفيون وينطلقون من حقيقة أنه بفضل مضاعفة عدد المنظمات وخاصة التقنية منها سوف تتفادى الدول الصراعات والنزاعات فيما بينها ففي هذا الاطار عوضا عن تركيز الاهتمام على

الجانب السياسي يركزون على الجانب التقني للوصول الى الدولة العالمية (المنظومة الشاملة) وهذا ما يطمح إليه الوظيفيون

وهذا التيار يتزعمه ديفيد ميراني الذي ألف كتابا سنة 1943 بعنوان العمل أفضل للنظام وكان مدعما من طرف متخصصين وظيفيين هم أرنست هانر وكلتونج استاد كلود اذ يؤيدون الفكرة القائلة بأن الدولة بمفردها غير قادرة على حل المشاكل المعاصرة الاجتماعية والاقتصادية والتقنية والإدارية **منها :**

الإطار القانوني لنشأة المنظمة الدولية

إن المنظمات الدولية الحكومية هي الوحيدة من بين الأشكال المؤسساتية الأخرى التي تخضع لقواعد القانون الدولي العام، ومن تم يسهل حصرها وتصنيفها ودراستها من خلال معايير واضحة ومحددة مقارنة بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي تخضع في العادة الى قانون دولة المقر و هي تبلغ من التنوع حدا يكاد يجعل من كل منظمة نموذجا قائما بذاتهم من ثم يصعب دراستها دراسة إجمالية و وضع نظرية عامة تستوعب مجمل خصائصها ولا يوجد تعريف شامل وجامع لماهية المنظمة الدولية لكن يمكن اعتماد التعريف الذي مفاده: " المنظمة الدولية هي هيئة دائمة مستقلة تنشأ من خلال اتفاقية دولية تبرمها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف معينة وتزودها بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف "

1-**الميثاق التأسيسي (المعاهدة المنشاة)**: لكل منظمة دولية وثيقة مكتوبة تتضمن تحديدا

لكل منظمة دولية وثيقة مكتوبة تتضمن تحديدا لاهدافها ومبادئها وسلطاتها واجهزتها الرئيسية وقواعد تسيير العمل بها، وتعتبر هذه الوثيقة (ميثاق، عهد، دستور، نظام تأسيسي...) هي معاهدة دولية تتم وفق الاجراءات المتبعة في عقد وابرام المعاهدات الدولية ويسري عليها ما يسري على المعاهدات الدولية من قواعد.

وبالنظر الى اغلب المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية نجدها تتكون عادة من ثلاث عناصر رئيسية:

1) ديباجة: توضح الاسباب الداعية الى انشاء المنظمة

2) احكام مقننة في شكل مواد: تتضمن الاهداف والمبادئ وشروط العضوية واساليب العمل.

3) ملاحق:

والمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تصبح سارية المفعول بعد ان تصادق عليها الدول الاعضاء الموقعة حسب التشريع الداخلي لكل منها لكن هناك احكام خاصة يجب مراعاتها وهي:

1-عدم اشتراط وجوب تصديق كل الدول الموقعة على المعاهدة بل نكتفي بالأغلبية (المادة 110-الفقرة 3)

2- امكانية الانضمام الى المعاهدة قبل او بعد نفاذها اذا ما كانت العضوية في المنظمة الدولية مفتوحة.

3) إيداع التصديقات لدى الامين العام للمنظمة او حكومة دولة معينة (المادة 110 الفقرة 2)

2) احكام العضوية في المنظمات الدولية:

القاعدة العامة في عضوية منظمات الدولية ان الدول حرة وذات ارادة في الانضمام او عدمه ويتم قبول هذا النظام وفقا للشروط المحددة في المعاهدة المنشئة للمنظمة ونجد اليوم الشرط الاساسي في قبول ONU ان تكون الدولة مستقلة، رغم انه في عصبة الامم كانت هناك امكانية انضمام دول مستعمرة او تتمتع بالحكم الذاتي، و تتمتع الدول بالعضوية لان لها سيادة كاملة لا يعني امكانية انضمامها لاي منظمة دولية لانه يجب توافر شروط معينه في الدوله، فالمنظمات الدوليه عالميه العضويه مثل ONU عضويتها مفتوحه لكل الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي ومعتقدها المذهبي طالما ابدت هذه الدول التزامها بالميثاق وترى ONU انها قادره على تنفيذ هذه الالتزامات محبه للسلام وراغبه في تحقيقه، اما المنظمات الاقليمية فهي محدودة العضوية يشترط انطباق او تطبيق شروط على الدول من حيث الموقع الجغرافي والمذهبي.

أ)- اكتساب العضوية : هناك نوعان من العضوية:

العضوية الاصلية : التي تثبت للدول المساهمة في تاسيس المنظمة واعداد معاهداتها ومثال ذلك الدول التي اشتركت في وضع الوثيقة المؤسسة لل ONU في مؤتمر سان فرانسيسكو وعددها 51 دولة و منظمة الوحدة الافريقية.

العضوية المكتسبة بالانضمام بعد قيام المنظمة: وهي كل الدول التي انضمت بعد هذه الدول الاصلية.

ملاحظة: والجدير بالذكر ان بعض المنظمات الدولية تفتح المجال لنوع اخر للعضوية يسمى العضوية بالانتساب لانها تنتسب للمنظمة وهذا لاتاحة الفرصة امام الدول والوحدات الاخرى التي لا تستطيع الحصول على العضوية الكاملة للتمتع بمركز قانوني يتيح لها المساهمة في نشاط المنظمة والاستفادة من بعض المزايا لكن دون تحمل كافة اعبائها ومثالنا هنا: اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية التي تمنح لبعض الاقاليم حق الانتساب الذي يخولها حق الحضور والاشتراك في المناقشات والاقتراحات دون حق التصويت ودون اي التزام مالي نظرا لظروف كل اقليم مثلا اقليم كشمير كما نشير الى ان بعض المنظمات تسمح بقرار من اجهزتها السيادية لبعض الكيانات التي لا ترقى الى مرتبة الدولة مثل حركات التحرير الوطني بالتمتع بوضع مراقب(ملاحظ).

ب) فقدان العضوية: قد تتعرض عضوية الدول في المنظمات الدولية الى الانهاء اما لسبب ارادي وهو الانسحاب واما بسبب عقابي وهو الطرد (والانهاء يكون اما مؤقت او دائم).

الانسحاب: هناك منظمات تسمح بالانسحاب لكن تشترط اخطار المنظمة بذلك بفترات زمنية (من سنة الى سنتين) و إيفاء كل الالتزامات.

الطرد: وهو في حالة مخالفة الدولة لاحكام الميثاق وانتهاكها على ما تنص عليه الماده 6 من ميثاق ال ONU (الاتحاد السوفياتي طرد في 1993 من عصبة الامم عند اعتدائه على فنلندا) (تم تعليق عضوية مصر لمدة 10 سنوات في جامعة الدول العربية بسبب ابرامها اتفاقيه كامب ديفيد)

- البنية الداخلية للمنظمات الدولية:

تمارس المنظمة الدولية انشطتها من خلال عدد من الاجهزة الرئيسية المنصوص عليها في ميثاقها الاساسي وكذلك من خلال الاجهزة الفردية التي تنشأ بقرار من الأجهزة السيادية للمنظمة وهي كلها تشكل لنا الهيكل التنظيمي لأي منظمة دولية و الجدير بالذكر أنه لا يوجد نمط أو نموذج موحد لبنية المنظمات الدولية الى ان القاعدة العامة هي ان الهيكل التنظيمي للمنظمة خاضع لما تقرره الوثيقة المشيئة لها وفق المبادئ التالية :

1- **العضوية في أجهزة المنظمات الدولية:** تتكون من ممثلين لحكومات الدول الأعضاء الذين يتم اختيارهم من قبل حكوماتهم (استثناء : قد يتكون جهاز المنظمة من أشخاص يتم اختيارهم لصفتهم الشخصية و كفاءتهم الخاصة كما هو الحال في انتخاب القضاة في محكمة العدل الدولية و بعض أجهزة منظمة الصحة العالمية)

2- يراعى في اختيار أجهزه المنظمات الدولية المحدودة العضوية أمران:

أ- التوزيع الجغرافي العادي لكي يتاح تمثيل كل مناطق العالم في فروع المنظمة (كما هو الحال في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة) كما أن أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين يتم انتخابهم على النحو التالي: خمسه (5)

مقاعد للدول الأفريقية مقعد واحد (1) لدول أوروبا الشرقية مقعدان (2) لدول أمريكا اللاتينية مقعدان (2) لدول غرب أوروبا و الدول الأخرى

ب- قدرة الدولة العضو على المساهمة في تحقيق مقاصد المنظمة مثلا :تتمتع الدول الخمس (5) الأكثر تقدما في مجال النشاط الذري بعضوية مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

إن بنية للمنظمات الدولية عموما يكون على النحو التالي :

جهاز عام تشريعي ، جهاز خاص تنفيذي ، جهاز إداري .

1- **الجهاز العام التشريعي**: يطلق عليه اسم الجمعية العامة أو العمومية أو المجلس أو المؤتمر حيث يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة يملك اختصاص مناقشة الأمور المتعلقة بالمنظمة المنصوص عليها في معاهدة انشائها و اتخاذ القرارات و التوصيات[1] بشأنها لذلك يطلق عليه الجهاز التشريعي للمنظمة المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة

2- **الجهاز الخاص التنفيذي** :و هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم ببحث المشاكل العاجلة و تنفيذ التوصيات و القرارات الصادرة عن الجهاز العام يتميز بأنه محدود العضوية و يتمتع بسلطات واسعة لتحقيق أهداف المنظمة مثل مجلس الأمن [2]

---

[1] القرارات تكون ملزمة بينما التوصيات تكون غير ملزمة

[2] الجهاز الخاص المحدود العضوية لان المهمة المنوطة له تتطلب محدودية العضوية من اجل ضمان سرعة التنفيذ

3- **الجهاز الإداري** : مستقل عن أجهزة المنظمة و عن الدول يطلق عليه إسم الأمانة العامة أو السكرتارية مهمته تسيير الأعمال اليومية للمنظمة و التنسيق الداخلي والخارجي بين فروعها و التحضير لعقد دورات المنظمة

ملاحظة: بالإضافة الى الأجهزة الرئيسية المذكورة هناك أجهزة ثانوية او فروع مؤقتة او دائمة لمساعدة المنظمة في القيام بمهامها

قواعد التصويت و ميزانية المنظمات الدولية :

قواعد التصويت: المبدأ السائد يتمتع بصوت واحد (يصوت مرة واحدة) (لأن مبدأ الصوت الواحد يحقق مبدأ المساواة القانونية بين الدول) إلا أن هناك الاستثناء لهذا المبدأ او تعديلا له فمثلا دستور منظمة العمل الدولية ينص على أن تمثل كل دولة بأربعة مندوبين ، إثنان من الحكومة، واحد عن العمال ، واحد عن أرباب العمل و الإشكال المطروح أنه قد تتعرض أصوات هؤلاء الممثلين الأربعة للدولة الواحدة كما أن قاعدة تعدد الأصوات مطبقة في صندوق النقد الدولي إذ ينص دستور هذه المنظمة المالية أن يكون كل عضو 250 صوت سيضاف إليها صوت واحد عن كل 100,000 $ من حصة مساهمة الدول.

و تختلف المنظمات الدولية حول الأغلبية المطلوبة لصدور القرارات حول المقترحات المقدمة فبعض المنظمات الدولية و الإقليمية تأخذ بقاعدة الإجماع (جامعة الدول العربية) و البعض الآخر يأخذ بقاعدة الأغلبية (الجمعية العامة ONU

مبدأ الاجماع : يقتضي من ان لا يتخذ أي قرار مهم اذا عارضه أي عضو من أعضاء المنظمة (المواثيق الدولية تميز بين القرارات المهمة و غير المهمة)

و قاعدة الإجماع تتناول :

1- إجماع كل دول المنظمة فاذا امتنعت أو تخلفت دولة تعذر صدور القرار

2- إجماع الأعضاء الحاضرين للجلسة

3- اجمالع أعضاء المشتركين في التصويت

و يرى الوظيفيون أن المنظمات المسيرة بواسطة تقنيين تجعلنا نتفادى تسييسها لأنها تتطلب مبدأ الأغلبية بدلا من الإجماع

مبدأ الأغلبية : هو الأكثر انتهاجا في المنظمات الدولية كما في أجهزة الأمم المتحدة و بجميع الوكالات المتخصصة حيث تتخذ القرارات بأكثر من ثلثي 2/3 أو الأغلبية البسيطة

(الملاحظ أن مجلس الأمن قد جمع بين الإجماع و الأغلبية في القرارات الموضوعية و تحسب الأغلبية إما بالنسبة الى جميع الدول الأعضاء أو الدول المشتركة في الجلسة أو الدول المشتركة في التصويت و الأغلبية تكون نسبية أو مطلقة إذا تجاوزت نصف الأصوات بأي مقدار أي ما يفوق 50% من الأصوات و تكون خاصة او موصوفة اذا تجاوزت النصف بمقدار محدد مثل الثلثي 2/3 او ثلاثة أرباع 3/4 و النوع الأول الأغلبية المطلقة) هو الأكثر تطبيقا لأن الأكثرية الموصوفة لا تطبق إلا في الحالات التي ينص عليها ميثاق المنظمة بشكل صريح

الميزانية : وجود ميزانية مستقلة في المنظمة الدولية هو تجسيد للشخصية القانونية المستقلة التي تتمتع بها المنظمة يتم إعداد مشروعها من قبل أجهزة فنية خاصة سنويا وتشمل الميزانية: بيان الايرادات و النفقات السنوية و تقدر الميزانية بناء على الوحدة النقدية للدولة التي يوجد بها مقر المنظمة أما الإيرادات فتتكون من :

أ- اشتراكات الدول الأعضاء بحسب القدرة المالية لكل عضو، تقاس هذه المقدرة على أساس المقارنة بين الدخول القومية المختلفة للدول الأعضاء مع مراعاة متوسط دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملات الصعبة . وما قد تتعرض له بعض الدول من أزمات اقتصادية، كل هذا في نسبة مئوية إجبارية الدفع

ملاحظة: لتفادي اكتساب دولة ما نفوذا كبيرا بسبب نسبة مساهمتها الكبيرة كالولايات المتحدة الأمريكية صدر قرار من الجمعية العامة في 18 نوفمبر 1948 بعدم جواز مساهمة أي عضو أكثر من ثلثي 2/3 مجموع ما يدفعه كافة الأعضاء في المنظمة.

ب- مساهمات اختيارية لتمويل بعض المشاريع التي تقترحها المنظمة كصندوق الطفولة و اللاّجئين ،عملية الإغاثة، حفظ السلام و الامن الدوليين

ت- موارد أخرى كالقروض و الضرائب أو أثمان الخدمات التي تؤديها المنظمة للدول

أما النفقات فتنقسم الى عادية او إدارية و هي اللازمة لتسيير شؤون المنظمة (مرتبات التأثيث، الصيانة و النفقات المتعلقة بتنفيذ أهداف المنظمة، إعانات ، القبعات الزرق)

3- تصنيف المنظمات الدولية:

إن الحاجة لتصنيف المنظمات الدولية هي نظرا لتنوعها فالكثير من المنظمات الدولية تم تأسيسها إنما على أساس جغرافي و إما على أساس مراعاة المصالح المشتركة و هناك المنظمات الدولية التي تأسست لأغراض عامة سياسية بالمفهوم الواسع و من هي التي صلاحياتها تتمثل في أداء مهام في مجال خاص فضلا عن ذلك هناك منظمات عالمية و إقليمية و تحت إقليمية كما نذكر المنظمات المنشأة لأغراض تعاونية و أخرى لأغراض اندماجية و التي يتسنى لنا التصنيف المنهجي لمختلف هذه المنظمات المذكورة فلابد من اعتماد معايير و مقاييس معينة

1- معايير التصنيف :

المعيار الوظيفي: يمكننا من التمييز بين المنظمات الدولية حسب مجال تخصصها أو وظيفتها

المعيار القانوني: نصنف المنظمات إلى فوق قومية و منظمات دولية عديدة .

المعيار الجغرافي: نميز من خلاله بين المنظمات العالمية و المنظمات الإقليمية أي حسب المجال الجغرافي.

2- التصنيفات:

أ- من حيث المعيار الوظيفي: يمكن التمييز بين منظمات ذات المسعى العام و ذات الطابع السياسي و المنظمات ذات السعي المحدود أو المتخصصة

المنظمة ذات السعي العام: وهي المنظمات التي لا يقتصر مجال الاهتمامات ميدانا معينا فقط بل يشمل الكثير من المجالات و الجوانب في الحياة الدولية مثل ONU منظمة الدول الأمريكية، الإتحاد الأفريقي ،جامعة الدول العربية.

اذا كان المسعى العام لـ onu هو تحقيق الأمن و السلم الدوليين فكيف يمكن تقدير مدى تهديد الأمن و السلم الدوليين

المنظمات ذات الاهتمام المحدود: خاصيتها الأساسية أن مجال اهتمامها هو خاص بميدان معين و هذا ما أدى إلى تسميتها بمنظمات متخصصة يمكن تصنيفها حسب الفئات التالية:

ثقافية و نذكر unesco – ALESCO و المنظمة العربية التربية و العلوم و الثقافة

اقتصادية و هي إما منظمات خاصة بمنتوج معين OPEC منظمة الدول المصدرة للنفط او تهتم بتقنية اقتصادية معينة كالاتحاد الجمركي أو بنك مثل البنك العالمي في إعادة التعمير والإنشاء BIRD أو صندوق النقد الدولي FMI او بشكل عام مثل التي تهدف الى تطوير المبادلات التجارية و تحقيق الإندماج الاقتصادي ،منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الاتحاد الأوروبي هناك منظمات تقنيه كالاتحاد الأوروبي للمواصلات .

اجتماعية و انسانية كالمنظمة العالمية للصحة، المنظمة العالمية للشغل

عسكرية مثل: الأحلاف العسكرية مثل الناتو

سياسية بمفهومها الضيق مثل: مجلس أوروبا

خلاصة القول أنه من الصعب جدا الفصل بين منظمات و أخرى على أساس وجود تداخل في نشاطات المنظمات الدولية فيما بين بعضها البعض فمجلس أوروبا مثلا مبدئيا لا يمكنه الاهتمام بشؤون عسكرية لأنه منظمة سياسية لكن الأمر يتعدى ذلك فهو يمارس الشؤون العسكرية لارتباطها بالمجال السياسي و مثالنا السابق أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وجهت تهمة تسييس اليونسكو

ب- **من حيث المعيار القانوني:** هذا المعيار يميز لنا بين المنظمات حسب طبيعة السلطات المخولة لها أو حسب طبيعة العلاقات التي تربط هذه المنظمات بالدول الأعضاء ومن خلاله يمكن معرفة مدى استقلالية المنظمة عن الدول الأعضاء .

المنظمات فوق القومية TRANSNATIONAL: فوق القومية هو مصطلح قانوني، ما يميز هذه المنظمات أنها تتمتع بحق تقرير (الحق في اتخاذ القرارات ،الملزمة واجبارية التنفيذ من طرف كافة الدول الأعضاء)

سمة تكمن في استقلالية الهيئة التي تزود بحق الإقرار و ذلك إما بسبب التركيبة المؤسساتية والقانونية لهذه الهيئة (احتمال ان تتألف هذه الهيئة من شخصيات مستقلة تماما عن الحكومة مثال ذلك الوحيدة اللجنة الأوروبية أو لجنة بروكسل التي هي هيئة من الهيئات المشكلة للاتحاد الأوروبي حاليا.)

و تكريس مبدأ الاستقلالية يتمثل بتزويدها بشخصيات حكومية مع تحديد نمط التصويت حيث ان جميع الدول مجبره على الامتثال لما اتفقت عليه الدول الأعضاء بالأغلبية

- المنظمات القومية (الدولية) العادية :هي منظمات غالبا ما تكون خالية من سلطة التقرير (هيئات استشارية فقط)

يمكن ذكر منظمة الأمم المتحدة (هيئتها العامة لان نمط التصويت في هذه الهيئة هو بالإجماع تارة و الأغلبية تارة أخرى) و الجمعية العامة تصوت على توصيات (لوائح) مما يجعل مجلس الامن مؤهل لسلطة القرار (هذا ما تنص عليه صراحة المادة 27 من الميثاق)

- من حيث المعيار الجغرافي :حسب امتداد المنظمة الجغرافي يمكن تقسيمها الى منظمة عالمية ومنظمة اقليمية
- **المنظمات العالمية** :وتضم مبدئيا كافة الدول التي تشكل مجتمع الدولي شريطة الاعتراف بها دوليا و طبعا انضمام الدول لهذه المنظمات الدولية خاضع لشروط قانونية موجودة في النص التأسيسي لهذه المنظمة

المنظمات الإقليمية: تضم عددا محدودا من الدول ويكون أحيانا حسب طبيعة نشاطها أول منظمة ظهرت للوجود هي منظمة الاتحاد الامريكي في نهاية القرن 19 و الناشئة عن منظمة الدول الأمريكية

و الدوافع الأساسية لإنشائها هي التجانس الجغرافي مثل منظمة الوحدة الأفريقية او الاعتبارات الاقتصادية او اعتبارات عسكرية أو دينية او ثقافية

المنظمات العالمية :منظومة الأمم المتحدة

عموميات:

تعتبر الأمم المتحدة الخيار المتطور عن عصبة الأمم خيار وضعته الدول المنتصرة أمام الشعوب كنظام دولي قبل أكثر من نصف القرن لتتعايش هذه الشعوب وتتأقلم مع مفرداته و تتحرك ضمن حدوده و أحكامه في سياساتها الخارجية و علاقاتها الدولية و في تأثرها و تأثيرها في مساعيها لتأمين أسباب بقائها و تحديد نوعية هذا البقاء و الذي يشكل بالضرورة الأرضية التي تحدد مستقبل هذه الشعوب يوم تنقضي ساعة الخيار ليحل محله خيار آخر

على هذا الاساس فدراستنا للأمم المتحددة تكون بتناولها كمنظمة و كنظام دولي في نفس الوقت من خلال تناولها من جانب موضوعي توضيحي ثم نقدي تحليلي و أخيرا جانب مستقبلي :

1- خلفية الفكرة و التسمية:

إن نظرة متعمقة الى مختلف التجمعات تحت أي صفة كانت بما فيها المنظمات الإقليمية و الأقاليمية و العالمية الحكومية منها وغير الحكومية كفيلة لإدراك أنها وجدت لخدمة مفاهيم وسياسات ومصالح محددة ومشتركة ثم تصورها في حين إنشائها بين أعضاء تلك المنظمات .

إنه و اذا كانت عصبة الأمم هي التعبير عن رؤية مصالح التحالف في الحرب العالمية الاولى فان منظمة الأمم المتحددة ما هي إلا تعبير عن رؤية مصالح التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية اذ أن تسمية الأمم المتحددة كمسمى لهذه المنظمة القائمة حاليا هو في الأساس امتداد لمسمى عسكري المضمون و تحالفي النهج .

فقد اطلق **فرانكلين روزفلت** هذه التسمية لأول مرة فيما سمي بإعلان الأمم المتحددة في 1 جانفي 1942 خلال الحرب العالمية الثانية أين تعهدت 26 دولة بمواصلة القتال معا ضد قوات دول المحور فمنطلق تسمية الأمم المتحددة باسمها هذا جاء في هذا السياق و امتدادا له فهو مفهوم تكتلي مصلحي دو خلفية عسكرية وليس مستغربا أن تكون الأمم المتحددة اليوم صدامية النزعة تحالفية النهج و سلطوية القرار .[3]

كما أن ميثاق المنظمة يبتدأ بعبارة نحن شعوب الأمم المتحددة و هذا يحمل على الاعتقاد أن المنظمة التي قامت في العام 1945 هي تكتل الشعوب دول رغم ان الفقرة الأخيرة من الميثاق في هذا الانطباع عندما تؤكد أن ممثلي الحكومات هم الذين تبنوا الميثاق باعتباره نصّا دو طابع دبلوماسي ان هذه العبارة في الحقيقة مقتبسة من الدستور الأمريكي الذي يبدأ ديباجتة بالقول نحن شعب الولايات المتحددة.

و لعل واضعي الميثاق (أغلبهم من القانونيين و السياسيين الأمريكيين) كانوا يهدفون من وراء هذه العبارة التأكيد على ان المنظمة معقودة بين الدول باسم شعوبها أو بناء لرغبة شعوبها أو تجاوبا وتطلعات الشعوب والحقيقة تعكس ذلك

[3] صدامية النزعة الدول المنتصرة حددت الخيار و الأخرى لم تختار تحالفات النهج بين الأعضاء الذين كانوا في اجتماع 01 جانفي 1942 سلطوية القرار هذه الدول استفردت بالقرار

2- **النشأة** : عند الحديث عن منظمة الامم المتحددة نجد أن عبارة منظمة ظهرت لأول مرة في التصريح الذي تبنته الدول المتحالفة إبان الحرب العالمية الثانية و ذلك في واشنطن في01-01- 1942 ففيه تم تبنى تصريح بالأمم المتحددة

و وردت كذلك في مؤتمر **سان فرانسيسكو** الذي عقد سنة 1945 و اطلقت هذه العبارة على الوثيقة الأساسية التي تبنتها الدول المشاركة في ذلك المؤتمر تحت تسمية ميثاق الأمم المتحددة

لقد شرعت الدول المتحالفة إبان الحرب العالمية الثانية في وضع أسس لبعض المؤسسات المتخصصة ويتعلق الأمر بصندوق النقد الدولي FNI و البنك العالمي للتعمير و الإنشاء BIRD غير ان تأسيس منظمة الأمم المتحددة تطلبت مشاورات حادة اذ ان المشروع الاولي لها تبلور إثر المحادثات التي تمت بمدينة **دامبارتون اوكس** بواشنطن جمعت بين ممثلي الولايات المتحددة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي و بريطانيا و مندوبي الصين و خلالها تم الفصل في الكثير من البنود و تم حسم البنود المتبقية إثر عقد مؤتمر يالطا في فيفري 1945 و هذا ما سمح بعقد مؤتمر سان فرانسيسكو من 25 ابريل الى 26 جوان 1945 و اسفرت الاعمال الجماعية عن التوقيع على ميثاق الامم المتحددة (نص يحتوي 111 مادة بلغات خمسة هي الصينية الفرنسية الروسية الإنجليزية والإسبانية كلغات رسمية على وجه السواء) أي نفس القيمة القانونية و دخلت حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945 و عند التوقيع على ميثاق سان فرانسيسكو سنة 1945 كان هناك 51 دولة مشاركة و اليوم يبلغ عدد أعضاء الأمم المتحددة 191 دولة

ملاحظة: لقد عرفت الأمم المتحددة ازديادا مستمرا لعدد أعضائها من جهة و نلاحظ من جهة أخرى أن الدول التي انضمت فيما بعد هي دول متباينة من حيث عدد سكانها شساعة مساحتها قوة اقتصادها وكذلك ثقلها السياسي (كألمانيا) لكن مبدئيا هذه الدول تتمتع بنفس الاعتبار انطلاقا من مبدأ التكافؤ و المساوات في السيادة و ما يمكن قوله هنا هو أن عملية الانضمام للأمم المتحددة وسعي هذه المنظمة العالمية لم يتم بسهولة و هذا بجملة شروط .

شروط الانضمام لمنظمة الأمم المتحددة :

حسب المادة الرابعة (4) من الميثاق يمكن ان تصبح اعضاء في الأمم المتحددة كل الدول السلمية[4] التي تتبنى الالتزام المنصوص عليها في الميثاق والتي حسب تقدير المنظمة هي قادرة على أدائها و الإمتثال لها ومستعدة لذلك بالنسبة للشرطين السابقين يمكن لكل دولة مرشحة للإنضمام التعبير عن ذلك عن طريق تصريح كتابي لكن بالنسبة الى صفة الدولة السلمية وقدرة الدولة بالإمتثال و الالتزام المنصوص عليها في الميثاق هي شروط تثير تساؤلات هامة مثل ما هي مقاييس تحديث الطبيعه السلمية لأي دولة و كيف يمكن تقدير الإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق خاصة بالنسبة للدول الصغيرة او الحديثة الاستقلال ؟

---

[4] كيف تحقق المنظمات الدولية الأمن الانساني. الامن الانساني الأمن السياسي استقرار سياسي فائدة المجتمع الجودة السياسية الثقافة السياسية. النشأة السياسية .

اذ في ظل هذه الاعتبارات مسألة الإنضمام الى منظمة الأمم المتحدة تخضع لاعتبارات سياسية نظرا لعدم وجود مقاييس موضوعية خير دليل أنه إبان الحرب الباردة تعرض الترشح العديد من الدول الى اعتراض من قبل الدول المالكة بحق النقد في مجلس الأمن و تكاد هذا الإعتراض الى حد أنه اضطرت المنظمة الى طلب استشاري من محكمة العدل الدولية في نوعية هذا المشكل اذا كان سياسيا أم قانونيا و صدر رأيها الإستشاري في 28 ماي 1948 بالإقرار مسألة الإنضمام تكتسي طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا وكذا حتى 1977 عرضت الولايات المتحدة الأمريكية انضمام الفيتنام الى المنظمة[5].

تم انضمام كوريا الجنوبية الى اليونسكو سنة 1959 بينما كوريا الشمالية في 1974 المانيا الغربية كذلك 1951 الى اليونسكو اما الشرقية حتى 1972 في الانضمام يخضع الى الصراعات القائمة بين الشرق و الغرب ومنه تسعة (9) دول فقط تمكنت من الانضمام الى الأمم المتحدة منذ 1945 الى 1955 بعد الإنفراج النسبي الذي عرفته العلاقات الدولية إثر عقد اتفاقيات الهدنة في كل من كوريا 1953 الهند الصينية 1954 عقد معاهدة الحياة الخاصة بالنمسا 1955 فتح الباب

---

[5] الأمن هو جملة الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ استقرار الدولة و هو تحقيق الطمأنينة و الهدوء و القدرة على مواجهة الأحداث و الطوارئ بدون خوف

روبرت ماكينما: الأمن هو الرفاهية الاقتصادية أي الأمن الاقتصادي أمن دولة عدم وجود خطر خارجي. قدرة الدولة على مواجهة الخطر الخارجي ومنه الشعور بالأمن هو دافع للسلام أي أن السلام هو الاستقرار والتوازن. السلام هو نظام هدوء .

للانضمام أكثر لهذه المنظمة. فانتقل عدد الأعضاء من 77 عضوا في نهاية 1956 الى 130 عضوا في نهاية 1971 و حل ممثلي الصين الشعبية محل ممثل الصين الوطنية في المنظمة

فهل يمكن القول أن سعي الأمم المتحدة الى طابع العالمية تجسد ، بعد ذلك ؟

تقييم البعد العالمي لمنظمة الأمم المتحدة

هل يمكن القول بأن إنضمام كل دول العالم إليها هو تكريس لمبدأ العالمية؟

ان هذه المنظمة قد حاولت تكريس هذا المبدأ من خلال :

تفتحها العضوي على كافة دول العالم

التمثيل ضمن هيئاتها لمختلف مجموعة الدول التي يتألف منها المجتمع الدولي و بالفعل أشار ميثاق الأمم المتحدة الى ضرورة مراعاة مبدأ التوزيع المتكافئ للمقاعد الخاصة بالمندوبين الحكوميين مادة 23 المتعلقة بمجلس الأمن فتعين الدول الى جانب الدائمة العضوية حسب توزيعها الاقليمي و كذا بالنسبة الى تعيين الموظفين الإداريين في السكرتاريا ،(الأمانة العامة) طبقا للمادة 101 وطبقا للمادة 9 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أن القضاة لا يعينون من قارة واحدة

ملاحظة: إن هذا المبدأ الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة سوف تتمسك به الدول النامية من جراء كثرة عددها ومحاولة انضمامها المعتبر للأمم المتحدة بكثافة

المتغيرات الناجمة عن الانضمام المكثف للدول النامية:

لقد طالبت الدول النامية بضرورة دمقرطة المنظمات الدولية خاصة فيما يتعلق بالهيئات المقيدة و تمكنت هنا الدول النامية بفضل جهود حركة عدم الانحياز من جهة و مجموعة 77 من جهة أخرى من رفع عدد الدول في مجلس الأمن من 11 الى 15 سنة 1963 تمكنت أيضا من مضاعفة عدد الأعضاء في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مرتين في 1965 و 1973 حيث انتقل عدد الأعضاء من 18 الى 27 ثم الى 54 ومنه فقد تمكنت من إحراز بعض المكاسب لكن هل طالبت الدول النامية بأبعد من هذا أم اكتفت بما حققته؟

طالبت في أكثر من هذا لكنها اعترضت من قبل الدول العظمى .

اعتراض الدول العظمى على ديمقرطة المؤسسات الأممية :

لم يكن هناك إجماع حول ضرورة ديمقرطة [6]المؤسسات الأممية خاصة بين مجموعة الدول النامية و مجموعة الدول المتقدمة مثلا: رفضت الدول المتقدمة بما فيها الاتحاد السوفياتي مبدأ رفع عدد الدول الغير الدائمة في مجلس الأمن من 06 الى 10 رغم ان هذا الطلب كان مقدما من طرف 19 دولة أفروأسيوية مدعمة بقرار مدعم من قبل دول أمريكا اللاتينية والحجة انه لما ترتفع الدول الدائمة وغير الدائمة في هذه المؤسسة سوف ينعكس هذا سلبا على نشاطها وهي التي تقتضي العمل بسرعة

[6] ديمقرطة: توسع مجال المشاركة في هذه المنظمات .

وقرارات حاسمة و كذلك الأمر بالمطالبة بتوسيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فتم الاعتراض من قبل الدول المتقدمة والدول دائمة العضوية ما عدا الصين

في النهاية يمكن القول ان الدول النامية تمكنت من ديمقرطة عدد من المؤسسات مثل المنظمة العالمية للرصد الجوي ، منظمة اليونسكو، المجلس الاداري لاتحاد المواصلات، المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للصحة.

الأمم المتحدة :

المبادئ ،الأهداف والأجهزة الرئيسية :

تمهيد:

يشتمل ميثاق الأمم المتحدة العالمي 111 مادة تتقدمها ديباجة تتضمن على الامم المتحدة وقد تضمنت هذه الديباجة عهدا اخذته شعوب الدول الأعضاء على نفسها وتعدت بتحقيقه ونلخصه في الدوافع التي أدت الى تكوين هذه المنظمة العالمية فيما يلي :

انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية آلاما كبيرة

- تأكيد ايمان الشعوب من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان
- توحيد القوى لحفظ السلم و الأمن الدوليين
- كفالة المبادئ و رسم الخطط التي تضمنت عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة
- الأخذ بمبدأ التسامح و التعايش معا في سلام و حسن الجوار

ملاحظة : و قبل التعرض الى المبادئ والأهداف يجب التمييز بينهما حيث ان الأهداف هي الاغراض و الغايات و المقاصد التي من أجلها قامت الأمم المتحدة أما المبادئ فهي مجموعة القواعد التي تراعيها المنظمة في تحقيق أغراضها

1- أهداف و مقاصد منظمة الأمم المتحدة :

حفظ الأمن و السلم الدوليين : حددت المادة الأولى من الميثاق الأهداف كما يلي:

حفظ الأمن و السلم الدوليين يمثل الهدف الأساسي للمنظمة في تأكيد و كفالة السلم للعالم

و المحافظة على الأمن فالسلم العالمي في انتفاء الحروب أو منعها على الأقل و الأمن الدولي يعني تهيئة الأسباب و السبل لمنع الاضطرابات و المنازعات الدولية وتمكين الدول من العيش براحة وطمأنينة ، فالسلم يفقد معناه اذا تعرض الأمن للخطر و السلم و الأداء المقصودان هما السلم و الأمن الدوليين فلا تختص الأمم المتحدة في السلم الداخلي لأن الميثاق يحرم على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا اذا تعدت الحروب الأهلية والمنازعات الداخلية أثارها الوطنية .

ان المحافظة على الامن والسلم الدوليين لا يتم عن طريق اقتصاص الدول لنفسها بل بواسطة التدابير الأممية التي تعرف بالأمن الجماعي هذا الأخير قد يكون وقائيا عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب المهددة للسلم و حل المنازعات سلميا وفق مبادئ العدل و القانون الدولي كما قد يكون علاجيا من خلال إسناد مهمة مواجهة مختلف الحالات المهددة للأمن و السلم الدوليين لمجلس الأمن مع تزويده بسلطات و وسائل ملائمة تتوافق و درجة الخطر الموجود

ملاحظه :

ان الاجراءات التي نص عليها الميثاق الأممي لحفظ الأمن و السلم الدوليين يكتنفها الكثير من الغموض فنجد ان كلا من تدابير المقاطعة و الحصار و العقوبات و استخدام القوة العسكرية المحدودة

كما أشارت الى ذلك المواد 41 و 42 من الفصل السابع من الميثاق ان سوء استخدامها فسيكون لها أثار خطيرة على سيادة الدول و قرارات الشعوب الضعيفة.

تنميه العلاقات الودية بين الدول:

هذا المبدأ يشير الى عنصرين رئيسيين يساعدان على تطوير العلاقات الودية بين الدول و هما المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير

المقصود بالمساواة هنا هي المساواة القانونية أي في التمثيل و التصويت أما حق تقرير المصير في حق كل الشعب في ان يختار النظام الذي يلائمه في ميادين السياسة الاجتماعية والاقتصادية وقد أنشأت الأمم المتحدة عدة منظمات دولية متخصصة لهذا الغرض أخذ بأيدي الشعوب نحو مجالات التقدم و رفع مستوى المعيشة للدول المتخلفة .

لكن الملاحظ أنها وسائل وسبل للإستبداد و استغلال هذه الدول الضعيفة من خلال تحكم الدول الكبرى في هذه المنظمات سواء باعتبارها عضوا دائما فيها او نظرا لنسبة ميزانيتها فيها.

- **تحقيق التعاون لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية:**

ان أهداف الأمم المتحدة لا تقتصر على الجانب السياسي بل تمتد الى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية لكن من الصعوبة عمليا التمييز بين التعاون السياسي وغيرها من أنواع التعاون فلا يمكن قيام تعاون سياسي وطيد ومستمر بين الدول دون وجود لمعاني التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعكس صحيح ان كل مسألة ذات طابع اقتصادي تبحث في اطار الامم

المتحدة من مسائل التجارة والتنمية والفقر والبطالة والديون نجدها تبحث في مجموعتين من الدول منفصلتين متقابلتين مجموعة الدول الصناعية والمتقدمة التي تتعاون فيما بينها و تنشئ آليات خاصة بذلك ودول ضعيفة متخلفة يفرض عليها ان تتكاثف لخدمة مصالح الطرف الأول.

– جعل الامم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة:

ان هذا الهدف يؤدي الى جعل الامم المتحدة منبرا دوليا وعلى هذا الأساس أسست منظمات فرعية متخصصة لمساعدتها على التقريب بين الدول والتسوية السلمية للمنازعات ومهام أخرى.

الملاحظ هنا ان هذا الهدف لم يشر الى الهيئة او الجهاز الذي يتولى التنسيق فالأمر كله تركه لتقدير الدول الفاعلة في الأمم المتحدة

ملاحظة: ان الواقع يثبت ان الدول الكبرى سمحت لنفسها ولبعضها البعض جملة من التجاوزات فاذا تناولنا المادة 51 من الميثاق بطريقة معاكسة لمضمونها يمكن استغلال هذا التفسير للإعتداء على بقية الدول والشعوب دون الرجوع الى الأمم المتحدة .

تنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي: ليس في الميثاق ما يضعف او ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادة أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة

خلاصة: ان النظر الى هذه المقاصد والأهداف يبرز أنها جميعها مصممة في الميثاق على أن تكون كلام متكامل هذا بغرض ان تكون سهلة الهضم من طرف الدول الغير أصلية في المنظمة وبالتالي تصبح المنظمة أداة للدول الأصلية لخدمة مصالحها وموقفها

- **مبادئ منظمة الامم المتحدة:** يمكن إيجاز المبادئ التالية المخصصة حسب الميثاق لخدمة الأغراض الأربعة فيما يلي:

قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها هذا يعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي. لكن التدقيق في نصوص الميثاق يكشف أن الدول الخمس الكبرى هي وحدها التي تتمتع بالصلاحيات التامة من خلال حق النقض VETO الذي يمكنها من خرق سيادة الدول الضعيفة

- تنفيذ الأعضاء الالتزامات بحسن نية : يترتب عن هذا الالتزام تنفيذ القرارات التي تقع على عاتق الدول طبقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعدم اتخاذ أي مسلك يتعارض مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة (إجحاف في حق الدول غير الأصلية)

عرفت اللائحة 377 صدرت رسمية في 3 نوفمبر 1957.

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية :أي عدم اللجوء الى استعمال الوسائل الغير السلمية او التهديد بها لحل النزاعات بل بالوسائل المحددة في المادة 33 من الميثاق والمتمثلة في المفاوضات، التحقيق ،الوساطة، التوفيق ،التحكيم والتسوية القضائية او الرجوع الى الوكالات والمنظمات المتخصصة وان لم تجدي فيحق لمجلس الأمن التدخل إن رأى ذلك.

حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: إن واضعي الميثاق لم يفكروا في جمل هذا المبدأ مطلقا بل أتوا باستثنائيين في المادة 42 استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حالات العدوان او تهديد السلام او الاخلال به والمادة 51 استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء على أحد الأعضاء واضافت الجمعية العامة استثنائيين آخرين الأول بقرارها الصادر في 03-11-1950 والمعروف باسم الاتحاد من أجل السلام لائحة الدين اتشيسون والذي خول للجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن عند فشله في القيام بمسؤولياته المتعلقة بحفظ الأمن والسلام الدوليين وهذا نظرا للاستعمال المفرط في حق النقض او غياب أحد الأطراف الدائمة في مجلس الأمن (سنة 1949 قام ماوت سي تونج بنشر الثورة الشيوعية في الصين وترأس الحكم ثم طلبت الصين الشعبية في تمثيلها في مجلس الأمن لما كان مقعدها ممثل من طرف الصين الوطنية غير ان الولايات المتحدة الأمريكية رفضت ذلك في إطار الحرب الباردة فاحتج على ذلك ممثل الاتحاد السوفياتي وقرر بالانسحاب من مجلس الأمن فاقتراح الدين أتسيشون كان بإحالة القضية على الجمعية العامة وهذا ما تم حيث تمكنت منظمة الأمم المتحدة من حل قضية كوريا الشمالية والجنوبية 1950 وقد احتج الاتحاد السوفياتي في 1956 على إثر استعمال اللائحة عند الهجوم الثلاثي على مصر .

وكذلك استعملت في 1960 في قضية الكونغو على اثر الازمة الداخلية وتم تحويل القضية من مجلس الأمن الى الجمعية العامة و استعملت ايضا سنة 1958 في قضيه لبنان و الأردن و 1967 اثر الحرب العربية الإسرائيلية وفي قضية افغانستان 1980 و أخيرا في قضية الصراع العربي الاسرائيلي في أبريل 1997 و هذا لأن الدول العربية طالبت بالتنديد لسياسة إسرائيل الرامية لبناء مستوطنات في

القطاع الشرقي للقدس و تعرضت هذه الدول لاستعمال حق الفيتو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و عندما لم يتم الفصل في هذه القضية تم تحويلها للجمعية العامة.

الثاني هو قرار الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 والمتعلق بتعريف العدوان فقد أعتبر هذا القرار كل استخدام غير مشروع للقوة ضد سيادة دولة أخرى أو ضد وحدتها الإقليمية او استقلالها السياسي عملا من أعمال العدوان و عدد جملة أعمال تعتبر من قبيل العدوان مثلا رعاية الدولة لعصابات مسلحة و التحريض بالقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى.

تقديم العون للأمم المتحدة في الاعمال التي تقوم بها ، هذا المبدأ يلقي على عاتق الدول الأعضاء نوعين من الالتزام التزاما إيجابيا يتمثل في معاونة الأمم المتحدة وفقا لقواعد الميثاق بأن يضعوا تحت التصرف مجلس الأمن و بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لأي عمل يتخذه، التزاما سلبيا و هو الامتناع عن مساعدة الدول التي تتخذ الامم المتحدة ضدها اجراء من القمع او المنع.

الزام الدول غير الاعضاء في المنظمة بالعمل وفق مبادئها، الميثاق هنا يأتي بقاعدة جديدة و في القانون الدولي العام لأنه يجعل الدول الغير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بالقبول بها و الخضوع لها.

ان هذا الاستثناء يقتصر على الأحوال التي يكون فيها احترام هذه المبادئ ضرورية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين. في الأمن الدولي وحده لا تتجزأ والحروب والمعارك التي تخوضها دولة غير عضوة في المنظمة يمكن ان تمتد الى الدول الأعضاء

عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء يتضح من هذا المبدأ ان اختصاصات الأمم المتحدة هي مقيدة بعدم التدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي للدولة لكن ما المقصود بالسلطان الداخلي؟

ان الميثاق خالي من تعريف السلطان الداخلي مما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان ومما زاد من هامش المناورة للدول الكبرى بتبرير سياساتها التدخلية

خلاصة هذه المبادئ قد اعطت الصبغة الشرعية لبعض السلوكيات التي تنتهجها الدول الكبرى والدائمة العضوية في مجلس الأمن وحلفائها مما يزيد في قطع السبيل عن الدول الضعيفة والصغيرة لتفعيل سيادتها فعليا فتلجا الى أساليب أخرى من خلالها تحاول استرداد حقوقها المسلوبة وفق الشرعية الدولية.

2) الهيئات الرئيسية والثانوية في منظمة الأمم المتحدة:

ان المادة 07 قد حدثت ستة هيئات رئيسية و هي:

الجمعية العامة –مجلس الأمن –مجلس الاقتصادي و الاجتماعي– مجلس الوصاية –محكمة العدل الدولية و الأمانة

و أضافت يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة انشائه من فروع ثانوية أخرى[7].

ا) **الجمعية العامة** :

1) **تركيبها**: تتضمن ممثلي كافة الدول الأعضاء و عدد الدول الأعضاء يبلغ حاليا 191 عضوا بعد انضمام دول صغيرة من جنوب المحيط الهادي في 14 سبتمبر 1999 و دول أخرى مثل تيمور الشرقية.

و كل دولة ممثلة من قبل خمسة مندوبين كحد أقصى، و لكل دولة صوت واحد و تنظم الجمعية العامة أشغالها عن طريق عقد دورة عادية و كل سنة كما يمكن عقد دورات لظروف استثنائية و أخرى استثنائية طارئة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضائه لها حق المناقشة و اصدار توصيات في جميع الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق الميثاق تتبنى لوائحها عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة للدول الحاضرة و المصوتة غير ان الميثاق يشترط أغلبية ثلثي بشان التصويت نحو المسائل الهامة(التوصيات الخاصة بالحفاظ على الأمن ,انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن, انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.)

---

[7] جاءت عبارة فروع ثانوية غامضة في ظل وجود وكالات متخصصة مهتمة في تقديم المساعدات للشروع الرئيسية و العديد من المحللين يرون أن وضع الميثاق لم يوفقوا في هذه الصياغة و إن المقصود هنا هو الفروع الاختيارية أي التي يتم انشائها اختياريا و الجهة التي تملك صلاحية انشائها طبقا لعبارة أحكام البطاقة و هي الجمعية العامة المادة 22 مجلس الأمن المادة 26 المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المادة 86 .

وكذا اعضاء مجلس الوصاية اضافه الى مسألة انضمام أعضاء جدد أو طردهم من المنظمة ويمكن حسب المادة 18 إضافة مسائل أخرى تصوت عليها بأغلبية 3/2

2) **دورها:** الدور العام المخول لجمعية العامة حسب الميثاق:

تمارس وظيفة المناقشة والتوصية (الموافقة)

التطرق الى كافة المسائل التي تندرج ضمن مهامها لكن اللوائح الصادرة الخالية من الطابع الإلزامي و هذا باستثناء:

1) التطرق للشؤون الداخلية للدول: حيث تمنع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار امتلاك هذه الدول لصلاحيات كاملة
2) لا يمكن للجمعية العامة أن تتدخل في صلاحيات مجلس الأمن كما نصت عليه المادة 11 في الفقرة 2 والمادة 12 من الميثاق تدخل مجلس الأمن في الصومال كوسوفو البوسنة والهرسك والأمر لا يتعلق بتهديد الأمن بل بحماية حقوق الإنسان والأقليات

– للجمعية العامة صلاحيات سياسية و إدارية عامة مكرسة في الميثاق اذ بالتوازي مع مجلس الأمن تقوم بإقرار انضمام أو تعليق أو طرد الدول من الأمم المتحدة و لها دور تعيين الأمين العام و القضاة في محكمة العدل الدولية و نشير هنا ان كافة الهيئات الأممية لها صلة مع الجمعية العامة و ذلك إما فيما يخص تعيين أعضائها و أما عند ممارسة وظائفها كما تشرف على وظائف المؤسسات المتخصصة و ميزانية الأمم المتحدة

3) **الصلاحيات المالية:** فيما يخص ميزانية الجمعية العامة و مجلس الأمن و توزيع الأعباء الخاصة بالتمويل نفقاتها على الدول فهي تقوم بسرد القواعد الكفيلة بتنظيم و ضبط نسبة مشاركة كل دولة من الدول الأعضاء اخذا بعين الاعتبار مقاييس خاصة بالدخل القومي الخام و عدد السكان و ميزانية الأمم المتحدة تخصص لتغطية الوظائف الإدارية و لا تغطي النشاطات العملية التي يبقى على عاتق الدول أن تمولها بصفة دائمة اذا فتدخل الأمم المتحدة مرهون في هذه النشاطات بتمويل و إرادة الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

بطرس غالي أراد أن يجعل الأمم المتحدة مستقلة تماما عن الدول الأعضاء عن طريق إنشاء ميزانية خاصة لكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت ذلك لإبقاء هيمنتها

ب) مجلس الأمن conseil de sécurité

تركيبته:

يعتبر مجلس الامن الأداة الرئيسية لكافة فروع الامم المتحدة باعتباره المسؤول الدائم عن المحافظة على الامن والسلام الدوليين فهو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة حسب ما تنص عليه المادة 24 في الفقرة الأولى

يتألف مجلس الامن من 15 عضوا .خمسه دائمين هم: الصين فرنسا المملكة المتحدة ،روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية، (المملكة المتحدة = انجلترا + ايرلندا الشمالية) إضافة إلى 10 أعضاء غير دائمين منتخبين لمدة سنتين (2) من طرف الجمعية العامة حيث يتجدد نصف منهم كل سنة

و تمثل الحكومات من قبل مندوبين دائمين و فيما يتعلق بالأعضاء غير الدائمين فيؤخذ بعين الاعتبار في تعيينهم مدى مساهمتهم في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و أدائهم المهام الأخرى المخولة للمنظمة و كذلك التوزيع الجغرافي المتكافئ كما نصت عليه المادة 23 : (افريقيا : ثلاث مقاعد , اسيا: مقعدين , اوروبا الشرقية: مقعدا واحد، امريكا اللاتينية: مقعدين، العالم العربي: مقعدين)

إن للدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن كما للدول دائمة العضوية صوت واحد.

إن الدول غير العضوة في مجلس الأمن يمكن لها أن تشارك في المحادثات بشأن القضايا المطروحة في المجلس حسب المادة 31 و32. لكن دون حق التصويت هذا ما خلق مشكل لمجلس الأمن إذ أصبح منبرا لتقديم خطابات الدول مما أدى الى فوضى بداخله وهو المنوط به التدخل السريع

2) قواعد التصويت: إن المادة 27 تميز بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى

بالنسبة للمشاكل الإجرائية: بإمكان مجلس الأمن الحسم فيها عن طريق التصويت الإيجابي من طرف تسعة (9) أعضاء دون تحديد. فهو يتحكم دائما أو –غير دائمة– ونقصد بالمسائل الإجرائية ولم ينصص عليها الميثاق بصفة دقيقة

جدول أعمال التصويت لأجل تعيين أعضاء المحكمة الدولية, التعديل الشامل للميثاق, التصويت بشأن التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن للجمعية, تأسيس الهيئات التابعة, تعيين الرئيس المشرف على دورات مجلس الأمن , تعيين مقر عقد اجتماع مجلس الأمن لأنه أحيانا يعقد خارج المقر.

بالنسبة للمسائل الأخرى ينبغي أن تحصل بين أصوات التسعة (9) أعضاء المطلوبين أصوات الخمس أعضاء دائمي العضوية (9 = 5 دائمين + 4 غير دائمين) لكل دولة من الدول دائمة العضوية حق الفيتو (حق النقض أو الاعتراض) فيكتفي أن تكون هنالك دولة واحدة تعارض مشروعا ما إن يصبح المشروع باطلا و هناك نوعان من الفيتو:

فيتو فردي: خاص بكل دولة دائمة العضوية

فيتو جماعي: من اختصاص الدول الغير الدائمة العضوية في مجلس الأمن لأنه في كلا الحالتين لا يمكن لمجلس الأمن أن يتبنى مشروعا ما دون موافقة الدول الأربعة الأخرى غير الدائمة العضوية

خلاصة:

من خلال قواعد التصويت نجد أن الدول الدائمة العضوية تتمتع بحق النقض وهو التصويت السلبي لرفض مشروع قرار وفي الحقيقة هو امتياز وليس حق

3) صلاحيات مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن يساهم في الكثير من القضايا إذ نجده يساهم في اقرار انضمام الدول الأعضاء الجديد او تعليق عضويتها او طردها من المنظمة ولا يمكن إقرارها إلا بتوصية من طرف مجلس الأمن كما له

امكانية التدخل في تعيين الأمين العام بمجرد توصية[8] أو موافقة، كذلك مجلس الأمن يحدد اجراءات وأساليب تسوية النزاعات

4) إجراءات وأساليب التسوية في مجلس الأمن:

باعتباره مجلس الأمن حسب المادة 24 مكلف بتحقيق الأمن والسلم الدوليين فهذا يمكنه من التدخل بغية التسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق تبني لوائح يقدم من خلالها توصيات تحتوي إجراءات أو مناهج التسوية الملائمة أو تحتوي على أساليب التسوية.

و من الضروري التمييز بين مناهج التسوية و أساليب التسوية حيث أن المناهج المخصصة للتسوية تكون بدعوة مجلس الأمن للأطراف المتنازعة الى الاعتماد على إحدى السبل المذكورة في الفصل السادس من الميثاق اما أساليب التسوية يتجاوز خلالها مجلس الأمن مرحلة توجيه الدعوة للأطراف قصد توظيف إحدى المناهج السلمية المذكورة في الفصل السادس بل يحدد نمط تسوية النزاع القائم بين الأطراف المعنية فيتدخل بطريقة او بأخرى لتسويه هذا النزاع حيث أن مناهج التسوية هي كما يلي:

المفاوضات، الوساطة، المصالحة ، المساعي الحميدة، التحكيم ، التحقيق ، التسوية القضائية، اللجوء الى المنظمات الإقليمية (فعندما يكون نزاع بين دولتين او أكثر أمام مجلس الأمن طريقتين إما دعوة

[8] التوصية هي الإرادة تصدر عن المنتظم الدولي لا تتضمنت معنى الأمن و الالتزام بذاتها و إنما مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة .

الأطراف المتنازعة الى التكفل بالطرق المنصوص عليها في الميثاق (الفصل السادس) من خلال مناهج التسوية و إما أن يذهب الى حد تعيين كيفية معالجة هذه القضية عبر أساليب التسوية)

ان كل التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن هي خالية من الطابع الإلزامي لكن إذا استمر النزاع وعند التأكد من طرف مجلس الأمن بان هذه الاستمرارية من شأنها الإخلال بالسلم الدولي أو في حالة خرق للسلم الدولي حينئذ يتدخل طبقا لما نص عليه الفصل السادس وإنما بمقتضى الفصل السابع بفرض إجراءات صارمة تتضمن توظيف أساليب قهرية قصرية وفي هذا الإطار تكتسي قرارات مجلس الأمن الطابع الإلزامي حيث يتعين على كافة الدول المتنازعة الامتثال لقرارات مجلس الأمن وفيما يتعلق بالإجراءات القهرية نجد تدرجا في توظيفها حيث:

- بإمكان مجلس الأمن فرض قطع المواصلات على الدول المتسببة في العمل الاعتداء او خرق السلم (مواصلات بحرية وجوية.)

-بإمكان مجلس الأمن فرض حظر اقتصادي وعقوبات اقتصادية وتجارية

-قطع العلاقات الدبلوماسية

- توظيف القوة العسكرية كما ينص عليها النطاق الأممي، هذه القوات العسكرية تقدمها الدول الأعضاء طبقا لاتفاقيات خاصة (المادة 43): و هنا يكون مجلس الأمن مدعما لمساعدة لجنة قيادة الأركان غير ان الميثاق الأممي لا يحدد بدقة متى يجب على مجلس الأمن توظيف هذه الإجراءات كما يمتنع الميثاق عن تحديد المقاييس الموضوعية الكفيلة بحصري سمات الاعتداء(agression). كذلك

مفهوم التهديد للأمن والسلم الدوليين غير محدد بمقاييس نوعية ولذا يمكن القول ان ما قام به واضعوا الميثاق الاممي هو تحديد ميكانيزمات سياسية اكثر منها قانونية في هذا المجال.

لجان مجلس الامن : يمارس مجلس الامن صلاحيته المنصوص عليها في الميثاق من خلال لجان متخصصة. منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت. ينتهي بانتهاء المهمة الموكلة اليها.

1) اللجان الدائمة :

ا) **لجنة اركان الحرب:** تتشكل من رؤساء اركان الحرب للدول الاعضاء دائمي العضوية في مجلس الامن او من يقوم مقامهم تختص في جميع المسائل المتصلة بالحاجات الحربية. وحفظ السلم والامن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرف مجلس الامن وتختص بتنظيم التسلح ونزع السلاح قدر المستطاع .

ب) **لجنة نزع السلاح:** تتكون هذه اللجنة من كافه اعضاء مجلس الامن تختص بدراسة الاقتراحات التي تستهدف نزع وتخفيض التسلح بغرض عرضها على المجلس.

ج) **لجنة قبول الأعضاء الجدد:** تتكون من جميع اعضاء مجلس الامن انشئت عام 1946 لفحص طلبات العضوية من الامم المتحدة وتقديم تقرير عنها الى مجلس الامن.

د) **لجنة الاجراءات الجماعية:** تختص باتخاذ الاجراءات التي تخص المجتمع الدولي او تقديم توصية بشأنها الى المجلس.

هـ) لجنة الخبراء : تتشكل من قانونين متخصصين تقدم المشورة الى المجلس فيما يتعلق بتفسير الميثاق وقواعد الإجراءات.

2) اللجنة المؤقتة:

تنشا عند الحاجة لأداء مهام خاصة منها:

- لجنة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

- لجنة الامم المتحدة لصون السلم في قبرص، الكونغو، الشرق الاوسط

- لجنة الامم المتحدة الى كشمير

ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتألف من 54 عضو منتخبون لمده ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة يجدد الثلث منهم كل سنة. نمط التصويت هو الأغلبية يقتصر دورها على اصدار توصيات والتنسيق بين المنظمات العالمية التي لها صلة بالأمم المتحدة. بما في ذلك المؤسسات المتخصصة كما يقوم بإعداد نصوص المعاهدات الدولية، القيام بالتحقيقات واعداد التقارير، دراسة القضايا الاقتصادية والاجتماعية

د) مجلس الوصاية:

يتألف من دول وليس من شخصيات مستقله بحيث نجد:

-دول ذات صفة القانون: وهي الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن اضافة الى الدول التي كانت تدير الاقاليم تحت نظام الوصاية والتي ليست اعضاء في مجلس الامن.

- اعضاء المنتخبين لمده ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة عددهم يساوي عدد الدول المعينة بصفه القانون.

والمشكل المطروح هو ان نظام الوصاية قد زال مع اخر اقليم كان "ناميبيا" مما اجبر الامير العام السابق "ديكويلار" تحويل هذه اللجنة الى لجنة تتكفل بحماية حقوق الانسان.

هـ) محكمة العدل الدولية:

تتألف من 15 عضو قاضي ينتخبون لمده تسعة سنوات تقوم بما يلي: اصدار اراء استشارية غير الزامية لصالح مجلس الامن والجمعية العامة وكل هيئة تابعة للأمم المتحدة ولكل منظمة متخصصة شريطة ان تكون مرخصة من طرف الجمعية العامة.

اصدار قرارات ملزمة للدول الاطراف في نزاع معين ,فهذه القرارات نهائية غير قابلة للاستئناف والطعن

و) الأمانة:

تتكون من الامين العام ومساعديه الذين قد نجدهم موزعين في بعض الهيئات كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية يعين الامين العام من طرف الجمعية العامة بتوصية في مجلس الامن لمدة

خمسة سنوات غير محددة في الميثاق طبقا للائحة التي تبنتها الجمعية في جانفي 1949 ويمكن تقسيم مهام الامين العام الى صنفين:

1) وظائف ادارية تنفيذية عامة: بحيث يسهر الامين العام على التسيير المادي للإدارة، ينظم عمل الافراد وينسق بين نشاطات الهيئات المرتبطة به.

2) وظائف سياسية: يمارسها في ميدان الحفاظ على الامن الدولي بحيث له سلطة المبادرة في تحديد المسائل التي يرى انها تهدد السلم العالمي كما نصت عليه المادة 99. وكذلك في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية حيث يمارس دور الوسيط وله دور في المفاوضات.

3) الأجهزة الفرعية: على نقيض الهيئات الرئيسية للONU الستة والتي وردت بصفة واضحة في المادة الرابعة الفقرة الاولى نجد الهيئات الفرعية التابعة تؤسس بمقتضى قرار من طرف اما الجمعية العامة مجلس الامن او المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهي تؤسس عند الضرورة وتعتبر خالية من الشخصية القانونية لأنها منفصلة عن الهيئات الرئيسية وقد تكون في شكل لجان ،صناديق ،مؤتمرات، برامج ويمكن ذكر على سبيل المثال:

- هيئة الامم المتحدة للطفولة

-المحافظة السامية للاجئين

-مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

ملاحظة: قد تتحدد هذه الهيئات الفرعية الى وكالات او مؤسسات متخصصة مثل ما هو الشأن بالنسبة لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية والتي هي مجرد هيئة فرعية اصبحت مؤسسة متخصصة في 8 ابريل 1979 بسبب الحاح الدول النامية على تزويد هذه المؤسسة بصلاحيات جد معتبة بغيت التكفل بالمشاكل الصناعية للدول النامية(كما اصبحت مؤسسة متخصصة و اصبحت لها ميزانية وهامش اكبر من تغطية احتياجات العالم الثالث ولم تستطيع ان تتحول الى مؤسسة متخصصة حتى 1979 نظرا لتعرضيها للرفض من طرف الدول المتقدمة خوفا من ان تصبح منافسا للجان و FMI.)

4) المؤسسات المتخصصة: تم تنظيمها في الميثاق عن طريق المواد التالية 17، 57، 58 ،59 ،62، 63، 64 ،66 .

ا) **تعريف المؤسسات المتخصصة:** هي منظمة دولية قائمة على اساس اتفاقيات حكومية لها صلاحيات واسعة في مختلف المجالات وهي مرتبطة بمنظمة الامم المتحدة (المؤسسات المتخصصة تتميز عن الهيئات التابعة باعتبارها تتألف من دول وليس الاشخاص غير حكوميين) وتتحلى باستقلالية المؤسسات المتخصصة من ان لها مقرها الخاص و موظفيها و ميزانيتها الخاصة.

ب) امثلة عن المؤسسات المتخصصة: عددها هو 18 مؤسسة

1) المنظمة الدولية للشغل

2) مجموعه البنك العالمي الذي يتألف من اربع مؤسسات متخصصة وهي: البنك العالمي للإنشاء والتعمير BIRD، المؤسسة المالية الدولية IFC، المؤسسة الانمائية الدولية AID، الوكالة متعددة الاطراف لضمان الاستثمارات AMEI.

3) صندوق النقد الدولي FMI: (تأسس قبل تأسيس UNO سنة 1944) .

4) الاتحاد البريدي العالمي UPU: (تأسس سنة 1874 ، تحول الى مؤسسة مختصة سنة 1948)

5) الاتحاد الدولي للمواصلات ITU: (1932).

6) المنظمة العالمية للطيران المدني ICAO: (1944) .

7) منظمة الامم المتحدة للزراعة والتغذية FHO: (16 اكتوبر 1945).

8) الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية IFAD.

9) المنظمة العالمية للصحةWHO .

10) منظمة الامم المتحدة للتربية والفنون والثقافة UNESCO .

11) المنظمة العالمية للرصد الجويWMO=OMM .

12) المنظمة العالمية للملاحة

13) منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

14) الوكالة الدولية للطاقة الذرية 26 اكتوبر 1956

15) المنظمة العالمية للملكية الفكرية

16) المنظمة العالمية للتجارة .

المحور 3 : المهام الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

من اجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في الميثاق الامي حددت منظمة الأمم المتحدة مجالات لتدخلها اذ بالإضافة الى تكفلها بقضية تحرير الشعوب المستعمرة تمت بترقية حقوق الانسان وتسوية النزاعات وتجسيد التعاون الدولي

1) ترقية الاقاليم التابعة وتحرير المستعمرات

وهذا باتخاذ الاجراءات الكفيلة بترقية الشعوب التي كانت موضوعة تحت نظام الوصاية، فلقد كرس ميثاق منظمة الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة الاولى الفقرة الثانية بالإضافة الى مبدا المساواة القانونية بين الدول بدون تمييز غير ان ظاهرة الاستعمار كانت متجذرة رغم هذه المبادئ ولذا سعت منظمة الأمم المتحدة الى محاربة هذه الظاهرة عن طريق اسلوبين الاول يكتسي الطابع المؤسساتي (نظام الوصاية) والثاني طابع عملي لتصفية الاستعمار.

أ) الإطار القانوني والمؤسساتي (نظام الوصاية):

النظام امتدادا لنظام الانتداب الذي تبنته عصبه الامم وتم تطبيقه على 11 اقليما من بينها الاقاليم التي كانت تخضع للسلطة الدولة العثمانية واخر اقليم هو اقليم ناميبيا الذي كان تحت سلطة المملكة المتحدة ثم وضع تحت وصاية جنوب افريقيا وهذه الاقاليم لا تملك حكومات وغير قادرة على تسيير شؤونها الاقتصادية والسياسية بنفسها والاطار القانوني الذي اجتهدت من خلاله منظمة الأمم المتحدة فيما يخص نظام الوصاية وما جاء في المادة 73 من تحديد الالتزامات نذكر واجب تعزيز

وتطوير قدرات هذه الشعوب في ادارة شؤونها والاخذ بعين الاعتبار التطلعات السياسية لهذه الشعوب ومساعدتها في تأسيس مؤسسات سياسية حرة عن طريق المتابعة المستمرة لهذه الشعوب والدول بتأسيس لجنة خاصة بذلك حيث ابتداء من 1946 قامت الجمعية العامة بتأسيس لجنة خاصة متساوية الاعضاء كلفتها سنتي 1959 و 1960 بمهمة تحديد نوعية المعلومات المطلوبة عن الاقاليم الموضوعة تحت الوصاية, مكلفة هذه اللجنة بدراسة هذه المعلومات وتحرير تقارير تقدم للجمعية العامة بشان وضعيتي هذه الاقاليم.

مثال: فيما يتعلق بإقليم جنوب افريقيا الغربي (ناميبيا حاليا) الذي تم وضعه تحت نظام الانتداب تحت وصاية جنوب افريقيا (جمهورية جنوب افريقيا حاليا) رفضت هذه الأخيرة وضع الاقليم المذكور تحت الوصاية مما اثار نزاعا بينها وبين منظمة الأمم المتحدة ، فلجات الجمعية العامة الى محكمة العدل الدولية التي اصدرت رايا استنكاريا بضرورة ممارسه الرقابة على جمهورية جنوب افريقيا على هذا الاقليم وبعد سلسلة من اللوائح قرر مجلس الامن العام سنة 1970 لا شرعية كل نشاط تقوم به جنوب افريقيا بشان هذا الاقليم لكن في نهاية المطاف تم تحريره ليصبح دولة ناميبيا.

ب) تصفيه الاستعمار: ان اعلان شرعية كفاح الشعوب المستعمرة الذي تبنته الدول المشاركة في مؤتمر باندونغ 1955 تم تكريسه قانونيا عن طريق تبني اللائحة المسماة " حول اعطاء الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وهي اللائحة رقم 1514 الصادرة في 14 ديسمبر 1960 وتم تدعيمها ببرنامج عمل من اجل التطبيق التام للائحة 1514 بلائحة اخرى رقم 2621 في 12 ديسمبر 1970 ومن جهة اخرى اصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 1634 في 27 نوفمبر 1961 تهدف

الى تأسيس لجنة لتصفية الاستعمار يتم من خلالها تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة لتحرير هذه الاقاليم وفيما يتعلق بنظام الابارتي (التمييز العنصري) افترضت الجمعية العامة منذ 1962 فرض عقوبات على جمهورية جنوب افريقيا من خلال الحظر على الأسلحة والعتاد وتعليق عضوية هذه الدولة في بعض المؤسسات العالمية.

اما بالنسبة ل "روديزيا" (زيمبابوي حاليا) التي قررت الاستقلال عن بريطانيا في 11 نوفمبر 1965 اوصى مجلس الامن في 20 نوفمبر 1965 حضري على الأسلحة والمواد النفطية وانطلاقا من مقتضيات الفصل السابع من الميثاق منع البرتغال من استعمال ميناء Bayra ورخصه لبريطانيا استعمال القوة والاساليب القهرية لتطبيق ما نص عليه مجلس الامن و في 11 ديسمبر 1966 تم توسيع مجال الحظر على المنتوجات الصادرة والواردة الى روديزيا كما منحت الجمعية العامة صفه الملاحظين والمراقبين لفائدة ممثلي حركه التحرر مما سمح لمنظمه التحرير الفلسطينية بالمشاركة في اعمال الجمعية العامة بشان قضيه فلسطين في 13 نوفمبر 1974 وتراس الجلسة عبد العزيز بوتفليقة.

2) تسويه النزاعات والحفاظ على الامن والسلم الدوليين:

لا تكتفي الامم المتحدة بتصفية الاستعمار للحفاظ على الامن والسلم الدوليين بل تتعداه الى الوقاية من التهديدات ضد السلم فهي منوط بها :

1) فرض العقوبات وقمع الأعمال الاعتدائية والوقاية من كل التهديدات المحتملة للأمن الجماعي.

2) اللجوء الى القوة وتوظيفها لم يبقى امتيازا خاصا بالدول بل أصبح عملا جماعيا تحت غطاء الشرعية الدولية.

أ) **مبدأ الأمن الجماعي** : هو صميم فلسفة الامم المتحدة بشان الحفاظ على الامن والسلم للجماعة الدولية، كرسه الميثاق من خلال تحريم اللجوء الى القوة الا في حالات استثنائية ينص عليها، ولهذا الغرض حددت الامم المتحدة اجراءات غير قهرية واخرى قهرية يقوم بها مجلس الامن كهيئة رئيسية مكلفة اساسا للحفاظ على الامن والسلم الدوليين والتدخل في كل النزاعات مهما كانت مصادرها الداخلية او الخارجية وقد تم اضافة مهمة جديدة وهي التدخل اثناء تعرض الدولة لخرق حقوق الانسان كما ان الميثاق قد اشار الى تأسيس قوة عسكرية دولية دائمة بمساهمة الدول الكبرى بصفة رئيسية تحت قيادة مشتركة (المواد 43- 45- 47) لكن هذا الجيش الاممي لم يؤسس لحد الان نظرا لتباين ايديولوجيات الدول (القبعات الزرق ليست قوات دائمة كما نص الميثاق فهي قوات لغرض التدخل في حل النزاعات القائمة لمده زمنية محددة ولابد في نهاية كل فترة من تمديد مهلة هذه القبعات كما انه ليس لديها مهمة التدخل بغرض الفصل بين الاطراف المتنازعة بمحاربة طرف ضد طرف اخر بقدر ما تفصل في النزاعات والاستثناء الوحيد هو في الكونغو والقبعات الزرق تساهم في ميزانيتها اغلب الدول الصغرى).

ب) صعوبات تحقيق الامن الجماعي:

تعرض مبدا الامن الجماعي لصعوبات تكمن في:

- تبني لوائح دون تطبيقها.

- عجز مجلس الامن بسبب التوظيف المفرط لامتياز النقض للدول الدائمة العضوية.

- تبني لوائح غامضة (ما حدث في اللائحة التي تبناها مجلس الامن عام 1967 التي تجبر اسرائيل على الانسحاب من اراضي محتلة فكان هناك غموض في النص المكتوب بالفرنسية والإنجليزية، والدول العربية تطالب الانسحاب من كل الاراضي المحتلة.

3) التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي:

نظرا للترابط الوثيق بين مسالة الحفاظ على الامن الدولي ومراعاة التوازنات الاقتصادية والاجتماعية نجد هذه المهمة من الانشغالات الرئيسية للأمم المتحدة والجزائر في مفاوضاتها مع الاطراف الأوروبية تلح دوما على البعد الاقتصادي والاجتماعي الى حد ان طلبت الدول النامية بتأسيس منظمه امم متحدة ذات طابع اقتصادي محض.

أ) تطور الاستراتيجية الأممية:

من اجل دفع عجلة التنمية في العالم نجد الامم المتحدة خلال 15 سنه منذ تأسيسها كرست المنظمة جهودها لبناء مؤسسات متخصصة كالبنك العالمي و FMI و GATT حيث تمكنت الدول الأوروبية سنة 1960 من تحقيق وتجاوز نسبة النمو التي عرفتها هذه الدول قبل الحرب العالمية الثانية.

الولايات المتحدة الأمريكية حجم استثماراتها من 1940 الى 1960 بمقدار تسع مرات لصالح الدول الأوروبية وكما طرح الحديث عن التنمية في الدول النامية طالبت هذه الأخيرة بتأسيس منظمات متخصصة لذلك: تأسيس برنامج الامم المتحدة للتجارة والتنمية CNECED في 30/12/1964 وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ..... إلخ

- قامت الامم المتحدة بتنظيم عشريه تنموية 1960-1969 الغرض منها تحقيق نسبه نمو اقتصاديات الدول النامية ب 5% سنويا فطلب من الدول المتطورة تخصيص نسبة 1% من دخلها القومي الخام PMB لكن هذه الاستراتيجية فشلت لان مسالة التخلف كان ينظر اليها كمجرد تأخر في التنمية والنمو (لكن التخلف هو ميكانيزمات استغلالية توظفها الدول الكبرى الاستعمارية) فتم الانتقال الى عشرية تنموية ثانية في 1970 اين طلب من الدول النامية تحقيق اصلاحات هيكلية في اقتصاداتها بهدف نسبة نمو 6% سنويا من خلال 0.7% من الدول المتقدمة وباستثناء عدد قليل من الدول نجحت، فهذه العشرية قد اسفرت عن نتائج سلبية وفي اطار العشرية الثالثة 1980 تم تحديد نسبه النمو ب 7% بمقابل نسبة مساهمة 0.7% لكن بشرط السماح بفتح الاسواق وتصدير التكنولوجيا الى الدول النامية.

ب- الإبداع القانوني الأممي في ميدان التنمية الاقتصادية الدولية و مسألة المفاوضات الشاملة:

ان الامم المتحدة تحت الضغوط المفروضة عليها من قبل بلدان العالم الثالث تبنت سلسلة من النصوص القانونية ويتعلق الامر بنصين لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية:

– برنامج عمل من اجل اقامة نظام اقتصادي جديد إثر الدورة السادسة للجمعية العامة التي تم عقدها بمبادرة من الجزائر في افريل – ماي 1974.

– ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في دوره الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1974، واضافة لهاتين الدورتين هناك دورات استثنائية اخرى بشأن التنمية والتعاون الدولي ويمكن ذكر الدورة السابعة في 1 سبتمبر 1975 الدول النامية باقتراحات لتنظيم سوق المواد الأولية كما كانت تطالب بنظام التفضيلات المعممة (امتيازات التبادلات التجارية مع الدول المتقدمة).

فالدول النامية تطالب من المتقدمة فتح اسواقها الداخلية لفائدة منتوجات الدول النامية لان هذه الأخيرة تتعرض لصعوبات التصدير من خلال الرسوم الجمركية او الشروط النوعية من طبيعة المواد المصدرة والشروط الصحية، فهي تطالب بإزالة الحواجز وتشجيع الصادرات لكن المشكل الذي يطرح هو هل الدول النامية قادره اصلا على منافسه منتوجات الدول المتقدمة؟

– لقد كرست الامم المتحدة دورتها الحادية عشر في صيف 1980 لمشكل التنمية والتعاون الدولي، وجاءت الدورة الاستثنائية الثالثة عشر في ماي 1986 لفحص الوضع الاقتصادي في افريقيا واسفرت عن تبني برنامج عمل لدفع التنمية الاقتصادية في افريقيا وفي الدورة الثامنة عشر في 23 ابريل – 02 ماي 1990 اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية الاجراءات الحاسمة لصالح الدول النامية كإلغاء الديون الخاصة بالدول الاقل تطورا ولا زالت الامم المتحدة لحد اليوم تولي الجانب الاقتصادي اهمية بالغة.

– مساله المفاوضات الشاملة: سعت الامم المتحدة بمبادرة من الجزائر الى عقد مفاوضات شاملة (الجزائر لان لها المسؤولية عن فتح هذا النوع من المفاوضات كما خوله لها مؤتمر هافانا في سبتمبر 1979) بتبني اللائحة الصادرة في ديسمبر 1979 تحت رقم 138/34 الا ان الدول المتقدمة حالت دون تكريس ذلك حيث رفضت شمولية هذه المفاوضات وابدت قبولا بإجراء مفاوضات قطاعية او جزئية وهذه المفاوضات المجزأة اشترطت ان تكون في إطار مؤسسات متخصصة والتي تتحكم فيها مثل FMI والبنك العالمي، لماذا؟

والجواب ان التجزئة هي بغرض عرقلة دول العالم الثالث حيث ان حالة الشمولية تمكن الدول النامية من طرح كل اشكالاتها بينما في المفاوضات المجزئة لا تتمكن من ذلك، كذلك لعدم الحصول على اجماع اصوات الدول النامية.

مثال: في 1976– 1973 دول النامية بإجراءات بفرض الحظر على صادراتها النفطية نظرا لمساندة الدول المتعاون معها لإسرائيل وعرفت بعض الدول النامية ارتفاعا في اسعار النفط ودخلت في مفاوضات مع الدول المتقدمة لكن هذه الأخيرة ركزت في تفاوضها على مسائل جزئية فنجد فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية جماعة الدول النامية للتفاوض معها حول مسالة النفط، فكيف ستكون ردود افعال دول العالم الثالث التي لا تملك النفط؟ هنا طرحت الجزائر مشكل حضور ممثلي كل الدول النامية وطالبت بإجراء مفاوضات تخص كافة مسائل وانشغالات الدول النامية، وفي ابريل 1975 بادرت فرنسا لتنظيم مفاوضات شمال جنوب وفي 21 اكتوبر 1981 عقد مؤتمر بمدينة كان كون في المكسيك شارك فيه 22 رئيس دولة بما فيهم الامريكي رونالد ريغن والفرنسي فرنسوا متران ، ومن

جهة الدول النامية Julius.M التنزاني، اندريا غاندي والشاذلي بن جديد من الجزائر لتنظيم هذه المفاوضات الشاملة ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية اجراءها في اطار الجمعية العامة لان الدول النامية فيها تحتل الصدارة وعن طريق تبني اللوائح بالأغلبية فلا شك ان كل اللوائح المقررة على الجمعية العامة سوف تدعم من الدول النامية وتفرض بالتالي على الدول المتقدمة، وذهبت الولايات المتحدة الأمريكية الى حد فرض استبدال نمط التصويت بالأغلبية الى نمط القبول بالإجماع لتفادي طغيان الدول النامية على الدول المتقدمة (الولايات المتحدة الأمريكية طالبت بان يكون تنفيذ هذه القرارات مرهونا برضا الدول المتقدمة ويطرح نفس مشكل المفاوضات الشاملة بالنسبة لمسالة المديونية

– الحماية الدولية لحقوق الانسان:

أ– الطابع التدريجي لتدريس القانون الدولي الانساني:

ان الحديث عن مسالة حقوق الانسان راجع الى الاهتمام بالحياة الاجتماعية وتطور القانون الدولي الانساني هو تطور بطيء جدا بتكريس قوانين اقليمية خاصة بحقوق الانسان فنجد ان النظام الدستوري لفرنسا حقوق الانسان على اثر الثورة البرجوازية الفرنسية في 1789، بينما ميثاق الامم المتحدة هو الاطار القانوني الذي كرس حقوق الانسان على المستوى العالمي وذلك في المواد 1، 13، 55 ،62، 68 و 76 ، بالإضافة الى الديباجة التي تتضمن ضرورة حماية حقوق الانسان، وحقوق الانسان عبارة عن مبادئ لجات هيئه الامم المتحدة الى تكريسها من خلال منهجين مقارنين:

1) اما تقنينها في إطار مجرد اعلانات واما في إطار معاهدات دولية، اضافة الى ان منظمة الامم المتحدة بادرت لتنظيم مؤتمرين حول حقوق الانسان، المؤتمر الاول في طهران في 13 ماي 1968 والمؤتمر الثاني في فيينا في 25-14 جوان 1993.

2) اما من خلال تزويد الامم المتحدة هيئات مثل المحافظة السامية لحقوق الانسان، اللجنة الأممية حول حقوق الانسان، المحكمة الجنائية الدولية (تم تبني قانون التأسيس في مؤتمر روما في 15 جوان-17 جويلية 1998 الهادفة لقمع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وقمع جرائم الحرب، ابادة الجنسية والاعتداءات).

1)- المعاهدات المتعلقة بالحقوق الخاصة للإنسان:

المعاهدة بشأن وقاية وقمع جريمة ابادة الجنسية في 9 ديسمبر 1948

معاهدة حول التمييز العنصري في التعليم سنة 1960

معاهدة حول ازالة كافة اشكال الميز العنصري في 21 ديسمبر 1965

الاتفاقيتين الدوليتين حول حقوق الانسان المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في 16 ديسمبر 1966

اضافة الى معاهدات اخرى ضد جرائم الحرب والعنف ضد المرأة واستغلال الأطفال

2) – النصوص الهامة في شكل اعلانات:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948

اعلان حول حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959

اعلان حول ازالة كافة اشكال الميز العنصري في 2 نوفمبر 1963

اعلان حول ازالة كافة اشكال اللاتسامح والتمييز القائم على اساس الدين او العقيدة في 25 نوفمبر 1981.

بالنسبة لمساله الاقليات، تبنت الامم المتحدة اعلانا بهذا الشأن في 18 ديسمبر 1992.

وتجدر الإشارة هنا ان الامم المتحدة اخذت بعين الاعتبار ليس الحقوق الجماعية للأقليات وانما حقوق الافراد المنتمية لهذه الاقليات (لجعل الفرصة قائمة لإمكانية التدخل).

بالنسبة للشعوب الأصلية دافعت عنها في مؤتمر فيينا في 25- 14 جوان 1993 السيدة ريغوبارتا منشتوم الحائزة على جائزة نوبل للسلام سنة 1992 وطالبت بضمان واحترام كرامة الشعوب الأصلية، والامم المتحدة بصدد التحضير منذ 1982 مشروع اعلان عالمي لأجل اعطاء الشعوب الأصلية حدا أدني من الصفة القانونية (الولايات المتحدة الأمريكية ترفض ذلك لان هذا يهدد وجودها في ظل وجود الهنود الحمر).

حماية حقوق الانسان في الممارسة الأممية:

تعرضت هيئة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان الى صعوبات يمكن ان نقسمها الى:

1)- قلة الوسائل المالية المكرسة للدفاع عن حقوق الانسان:

تمثل هذه الوسائل 1% فقط من ميزانية هذه المنظمة اي حوالي 11 مليون دولار في الوقت الذي ترتفع فيه الاصوات المطالبة بضمان اكثر حقوق الانسان وتكثيف تدخلات الامم المتحدة لحمايتها، فالمفارقة واضحة من خلال هذه المطالبة والابتعاد عن التزويد المادي في مشكل ذو طابع قانوني، وهو تردد الدول في تبني النصوص الخاصة بحقوق الانسان وتطبيقها فمثلا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لم يوقع عليها لغاية اكتوبر 1991 الا 98 دولة اما المعاهدة الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 102 دولة، يتم التوقيع على المعاهدة الدولية حول حماية العمال المهاجرين واعضاء عائلاتهم الا من طرف دولة واحدة، وبالرغم من هذا عرفت الامم المتحدة مضاعفة لتدخلاتها الميدانية خاصة بعد انهيار الكتلة الشرقية حيث تمكنت من 1988 الى 1992 من الاشراف على تدخلات اكثر مما تمكنت على الاشراف عليه خلال 40 سنه سابقة (بسبب وضعية مجلس الامن آنذاك وشلله المؤقت) مجلس الامن كان مصابا بالعجز نتيجة تفكك الجمهوريات وظهور وضع دولي جديد يختلف عن سابقه من حيث صاحب سلطه القرار.

أ) في مسالة اللاجئين:

اللجوء هو التنقل الاضطراري للأشخاص نتيجة تفجير نزاعات دولية او حروب اهلية. في سنة 1994 بلغ عدد اللاجئين 23 مليون نسمة، في 1995 27 مليون نسمة وفي سنة 2000 بلغ 22257340 نسمة، وفي سنه 2001 بلغ عددهم 21 مليون نسمة.

ومن اجل مواجهة هذه الظاهرة بادرت هيئة الامم المتحدة بتأسيس مؤسسة كانت تسمى المنظمة الدولية للاجئين حلت محلها عام 1952 المحافظة السامية للاجئين وفي هذا الإطار يتمثل دور الامم المتحدة في:

- اما سن برامج الترحيل الارادي للاجئين وذلك بالتنسيق مع الاطراف المتنازعة (ما فعلته الجزائر مع النيجر ومالي فيما يتعلق باللاجئين النيجيريين والماليين الموجودين في تامنغست).

- اما التكفل بحماية اللاجئين حينما وجدوا من خلال تحمل الاعباء والنفقات الاجتماعية لهم عن طريق تأسيس صناديق خاصة ووكالات للاجئين الوكالة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، وعلى الصعيد الجهوي الإقليمي تبنت منظمة الوحدة الإقليمية سنة 1969 بروتوكولا خاصا باللاجئين.

ب) – حالات التدخل وفق مبدا الإعانة الإنسانية:

ان مهام الإعانة الإنسانية التي تقوم بها منظمه الامم المتحدة تحدث في إطار النزاعات الداخلية وبالتالي تسعى لوضع حد للحروب الأهلية او قمعي عمليات اباده الجنس البشري من خلال القبعات الزرق او لغرض تقديم وتوفير اعانه لأجل السماح باللجوء للتحولات الديمقراطية عن طريق تنظيم انتخابات ترعاها الامم المتحدة وهو ما يعرف بالإعانة الانتخابية.

ان نشاط الامم المتحدة في مجال الإعانة الإنسانية كان واضحا من خلال تدخلها في العراق عن طريق تأسيس مناطق الامن لصالح الاكراد العراقيين طبقا للائحة 688 الصادرة في5 أفريل 1991، تقديم اعانة انتخابية لألبانيا، السلفادور، انغولا، كمبوديا وناميبيا، فرض اجراءات قهرية تتضمن الحظر النفطي والعسكري سنه 1993 على حكومة هاييتي من اجل ارغامها على قبول اعادة الديمقراطية (لان الجيش الهاييتي قام بانقلاب ضد الرئيس " أرستيد").

في حالة يوغوسلافيا والصومال تبنت الامم المتحدة دورا جديدا حيث ان عملية التصفية العرقية التي شنتها صربيا اتجاه الكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك اجبرت مجلس الامن على إطلاق اجراءات قهرية تتضمن الحظر على الأسلحة وتطورت الامور الى غاية تبني لائحة 787 التي تشمل الاجراءات قهرية في الجوانب الاقتصادية والسياسية.

الخاتمة:

ان مختلف اللوائح التي تبناها مجلس الامن بشأن يوغوسلافيا او الصومال او كمبوديا او البورندي تثبت وجود علاقة قائمه بين احترام حقوق الانسان من جهة والحفاظ على الامن الدولي من جهة اخرى.

ان التحولات التي طرأت على الساحة العالمية بعد انهيار المعسكر الاشتراكي قد غيرت من مفهوم الامن من امن جماعي دولي الى امن انساني ويعتبر مفهوم الامن الانسان كمدخل جديد في الدراسات الأمنية التنموية فأصبح هذا المفهوم يقوم بتعزيز التنمية الإنسانية المستدامة من خلال محاولة عولمة القيم التي يحملها وربط التنمية بعلاقه ثلاثية مع الديمقراطية وحقوق الانسان ودولة القانون، او ما يعبر عنه اليوم في اطار المؤسسات المالية الدولية بشروط الحكم الراشد.

س) – من خلال ما درسته حول منظومة الامم المتحدة (الهيكلة، صنع القرار والنشاط)، في رايك ما هي اسباب فشل الامم المتحدة في تحقيق الامن الدولي وما هي متطلبات الاصلاح لمنظومة الامم المتحدة؟

قائمة المراجع

أولا: الاتفاقيات الدولية

1.ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

2.القانون التأسيسي للاتحاد , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2001

3.برتكول "مجلس السلم و الأمن الافريقي التابع للاتحاد الافريقي " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 الصادرة بتاريخ 29 يناير 2003

تانيا: الكتب

أ.بالغة العربية

1.بن داود إبراهيم "الوجيز في القانون العلاقات الدولية " دار الكتاب الحديث القاهرة 2011

2.بن عامر تونسي ," قانون المجتمع الدولي المعاصر " ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003

3.محمد المجدوب," التنظيم الدولي , النظرية العامة و المنظمات الدولية و الأقليمية " الدار الجامعية 1998

4.محمد مجدوب, " القانون الدولي " الطبعة 6 , منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت 2007

5.محمد السعيد الدقاق " التنظيم الدولي " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1987

6.محمد السعيد الدقاق , و محمد سامي عبد الحميد " التنظيم الدولي " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002

7.محمد بوسلطان " مبادئ القانون الدولي العام " الجزء الثاني , دار الغرب للنشر و التوزيع , وهران , الجزائر 2002

8.محمد سامي عبد الحميد , " قانون المنظمات الدولية , الأمم المتحدة " , منشأة الناشر المعارف , الإسكندرية 2000

9.محمد طلعت الغنيمي , " الأحكام العامة في قانون الأمم , التنظيم الدولي " منشأة المعارف الإسكندرية , 1971

10. مصطفى احمد فؤاد , " قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية " دار الكتب القانونية , مصر 2004

11. عبد السلام صالح عرفة , " المنظمات الدولية و الإقليمية " دار الجماهرية للنشر و التوزيع و الاعلام , ليبيا 1999

12. عبد الحميد عبد المطلب , " السوق الافريقية المشتركة و الاتحاد الافريقي " مجموعة النيل العربية , مصر , 2004

13. عبد الكريم علوان خضير , " الوسيط في القانون الدولي العام الكاتب الرابع المنظمات الدولية " , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان , 1997

14. علي إبراهيم , " المنظمات الدولية , النظرية العامة, الأمم المتحدة " دار النهضة العربية , القاهرة , 2001

15. علي زراقط , " الوسيط في القانون الدولي العام " , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , بيروت , 2011

16. علي صادق أبوهيف , " القانو الدولي العام , النظريات و المبادئ العام . أشخاص القانون الدولي . النطاق الدولي , العلاقات الدولية , التنظيم الدولي , المنازعات الدولية , الحرب و الحياد" منشأة المعارف , الإسكندرية , مصر , 1995

17. غازي حسن صباريني , " الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ", دار الثقافة و التوزيع , الأردن ,2009

18. غضبان مبروك , " المجتمع الدولي , الأصول و التطور و الأشخاص " القسم الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر,1994

ب. باللغة الأجنبية:

1. David Ruzié , " Droit international public " Dalloz Paris . 2006

2 . Manuel Dize de velasxovallijo : " L'organisation international" Paris 2002

3 . Michel Deyra . " Droit international public " Gualino éditeur. EJA . Paris 2007.

ثالثا: المقالات و المجالات و التقارير

أ.باللغة العربية :

1.موجز يوميات الوحدة العربية جويلية 2001 , " عن مركز التوثيق في المركز دراسات الوحدة العربية ,مجلة المستقبل العربي العدد 9 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت لبنان , سنة 2001

2.سعدون حمادي " الوحدة العربية من المنظور المشروع الحضاري " مجلة المستقبل العربي, العدد 7 , مركز دراسات الوحدة العربية , ببيروت لبنان ,سنة 2001

ب. باللغة الأجنبية:

Publié par économie, la banque africaine de développement " Rapport sur le développement en Afrique, mondialisation et développement en Afrique"

Paris, 2003.

رابعا: المذكرات

هاشمي حسن " دور الاتحاد الافريقي في تحقيق الأمن فب افريقيا" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة باجي مختار عنابة ,
2006

خامسا: المواقع الالكترونية

1.موقع محكمة العدل الدولية على

http://www.icj-cij.org/homepage

2.بيدر التل, " الشخصية القانونية للمنظمات الدولية " انظر في هدا الموقع على الرابط الالكتروني

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid= 391290

3.الدكتورة شيماء عطاء الله " المنظمات الدولية " على الموقع على
الرابط

http://www.shaimaaatalla.com/vb/archive/index.php

الفهرس

المقدمة
المحور الأول فكرة التنظيم الدولي:
المساهمات الفكرية في التنظيم الدولي
-عند المفكرين الغربيين
مشروع بيار دييوا
مشروع الوزير سولى
مشروع الفيلسوف بنتام
تقييم المشاريع الغربية
فكرة التنظيم الدولي في مشروعات مفكري العرب والمسلمين
أبو نصر محمد الفارابي
عبد الرحمان الكواكبي
تقييم المشاريع العربية
المساهمات العملية الحديثة التنظيم الدولي
التنظيمات السياسية
مؤتمر واستفليا
المؤتمر الدولي
اتحاد الدول الامريكية
التنظيمات غير السياسية
اللجان النهرية الدولية
الاتحادات الإدارية الدولية
المحور الثاني ماهية وتصنيف المنظمات الدولية
تمهيد

المنظمات الدولية فواعل رئيسية في المجتمع الدولي
تعريف المنظمات الدولية
تعريف التنظيم الدولي وخصائصه
مميزات التنظيم الدولي ووظائفه
تعريف المنظمة الدولية
بعض المصطلحات المشابهة للمنظمة الدولية
النظام الدولي
الاطار النظري والتفسير الانتشار المنظمات الدولية
الاطار القانوني لنشأة المنظمات الدولية
احكام العضوية في المنظمات الدولية
البنية الداخلية للمنظمات الدولية
قواعد التصويت والميزانية في المنظمات الدولية
تصنيف المنظمات الدولية
المنظمات العالمية منظمة الأمم المتحدة
عموميات
خلفية الفكرة والتسمية
النشأة
شروط الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة
تقييم البعد العالمي لمنظمة الأمم المتحدة
الأمم المتحدة المبادئ الأهداف والأجهزة الرئيسية
اهداف ومقاصد أنظمة الأمم المتحدة
مبادئ منظمة الأمم المتحدة
الهيئات الرئيسية و الثانوية في المنظمة الأمم المتحدة
الجمعية العامة
مجلس الامن

لجان مجلس الامن
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مجلس الوصاية
محكمة العدل الدولية
الامانة
المؤسسات المتخصصة
المحور الثالث المهام الرئيسية لONU
ترقية الأقاليم التابعة وتحرير المستعمرات
تسوية النزاعات والحفاظ على الامن وسلم الدوليين
مبدا الامن الجماعي
صعوبات تحقيق الامن الجماعي
تعريف مبدأ الامن الجماعي
التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي
الحماية الدولية لحقوق الانسان
الخاتمة
قائمة المراجع
الفهرس